جريمة الإتجار بالبشر في مصر وبعض الدول العربيه

(دراسه مقارنه بين قانون مكافحة جريمة الإتجار بالبشر المصري والقوانين المماثله في الإمارات العربيه المتحده والكويت وقطر)

The Crime of Human Trafficking in Egypt and Some Arab Countries

A Comparative Study of the Egyptian Anti-Human Trafficking Law and the Corresponding Legislation in the United Arab Emirates, Kuwait, and Qatar

إعداد

الدكتور/ محمد عبدالفتاح عبدالمقصود

دكتوراه القانون الجنائى – جامعة طنطا

البريد الإلكتروني : mohamedali9995@yahoo.com

ملخص البحث

إدراكًا من دول العالم المختلفه لخطورة جريمة الإتجار بالبشر وتأثيراتها السلبيه الخطيره على كافة المستويات وتماشيا مع الإتفاقيات الدوليه والإقليميه العديده التي دعت دول العالم المختلفه إلى مواجهة هذه الجريمه، فقد قامت مصر والدول العربيه المختلفه بسن تشريعات خاصه لمواجهة تلك الجريمه .

وقد قمنا بإجراء دراسه مقارنة بين قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر المصرى والقوانين المماثله في كل من الإمارات العاستربيه المتحده والكويت وقطر.

وتناولت الدراسه تعريف جريمة الإتجار بالبشر من خلال التشريعات محل الدراسه وتعريف الفقه والإتفاقيات الإقليميه والدوليه لها وكذلك خصائص تلك الجريمه وصورها، ولا تقع جريمة الإتجار بالبشر إلا على إنسان حي فلا تقع الجريمه على الجثث أو أي شيء دون الإنسان، وهناك عدة صور للسلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر نصت عليها التشريعات محل الدراسه.

وترتكب تلك الصور من خلال وسائل معينه لإرتكاب السلوك الإجرامي بعضها وسائل قسرية مثل استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الإختطاف وبعضها وسائل غير قسرية مثل الإحتيال والخداع وإستغلال السلطة وإستغلال حالة الضعف أو الحاجة لدى المجنى عليه.

والقصد الجنائي المطلوب فى جريمة الإتجار بالبشر هو قصد جنائي خاص يتمثل في (نية الإستغلال) وذلك بالإضافة إلى القصد الجنائي العام بعنصريه العلم

والإرادة، وقد فرضت التشريعات محل الدراسه عقوبات رادعه على مرتكبي جريمة الإتجار بالبشر.

كما تضمنت قوانين مكافحة جرائم الإتجار بالبشر عدة جرائم ملحقه بالجريمه الأصلية مثل جريمة حمل شخص على الشهادة الزور، جريمة إخفاء الجناة أو المتحصلات الناتجه من إحدى جرائم الإتجار بالبشر، جريمة كشف هوية المجني عليه أو الشاهد وتعريضهما للخطر، جريمة الإمتناع عن الابلاغ عن جرائم الإتجار بالبشر.

الكلمات المفتاحية: الإتجار بالبشر، صور السلوك الاجرامي، وسائل إرتكاب السلوك الاجرامي، الوسائل القسرية، الوسائل غير القسرية.

Abstract

In recognition of the serious threat posed by human trafficking and its far-reaching negative consequences, and in accordance with numerous international and regional conventions calling for concerted efforts to combat this crime, Egypt and several Arab states have enacted specialized legislation to address human trafficking.

This comparative study analyzes the anti-human trafficking laws of Egypt, the United Arab Emirates, Kuwait, and Qatar. It examines the legal definitions of human trafficking in the respective legislations, as well as definitions provided by international instruments and legal scholarship. The study further explores the key characteristics and various forms of this crime, which, by nature, can only be committed against living human beings, thereby excluding corpses or inanimate objects from its scope.

The study identifies multiple forms of criminal conduct associated with human trafficking, as stipulated in the relevant legal frameworks. These acts are committed through a range of means, which may be coercive—such as the use of force, violence, threats, or abduction—or non-coercive, including fraud, deception, abuse of power, or the exploitation of a victim's vulnerability or need.

The crime requires a specific mens rea, namely the intent to exploit, in addition to the general criminal intent comprising knowledge and volition. The legislations examined impose

severe penalties on perpetrators and also criminalize related acts such as inducing false testimony, concealing offenders or proceeds, disclosing the identity of victims or witnesses, and failing to report trafficking offenses

Keywords: Human Trafficking – Criminal Conduct – Methods of Commission – Coercive Means – Non-Coercive Means.

٢٠- جريمة الإتجار بالبشر في مصر وبعض الدول العربية

مقدمة:

خلق الله عز وجل هذا الكون الفسيح اللامتناهي بنجومه وكواكبه وأرضه وسمائه وسائر الكائنات وجعل الإنسان سيدا على جميع هذه المخلوقات ومنحه أمانة العقل ومسؤولية التكليف فقال تعالى في محكم التنزيل **(إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإنسان إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)** الأحزاب (٧٢).

وحرصت جميع الشرائع والأديان على الحفاظ على كرامة الإنسان وسلامته الجسديه والنفسيه والعقليه وبالرغم من ذلك عرفت البشرية كثير من الجرائم التي خالفت جميع الأديان واستخدمت بني البشر وحولتهم إلى سلع تباع وتشترى فظهرت منذ قديم الأزل ظاهرة الرق التي كانت في العصور القديمة عماد الحياة الإقتصادية، ولقد قام الدين الإسلامي الحنيف بمواجهه هذه الظاهرة فحد من روافدها وشجع على إنهائها والقضاء عليها حتى تضاءلت بنسبه كبيره، وفي خلال القرنين التاسع عشر والعشرون صيغت العديد من الإتفاقيات الدوليه التي قضت على هذه الظاهرة قضاءاً مبرمًا.

وتعتبر جريمة الإتجار بالبشر هي الصورة الحديثة لاسترقاق البشر واستعبادهم وإستغلال حاجتهم المادية أو ضعفهم البشري وإستغلالهم جنسيا أو إستغلال جهودهم لصالح الجاني أو الجناة، وظهرت العديد من العصابات الدوليه التي تستغل مواطني الدول الفقيرة وتوهمهم بتوفير فرص عمل بمقابل مادي مرتفع ثم تجبرهم على العمل

في تجاره الجنس بكافة صورها أو تدفعهم للعمل سخره أو نظير مقابل مادي لا يتناسب مع مشقة العمل وطبيعته مستغلين قله خبرتهم وعدم المامهم بقوانين الدولة التي يعملون بها أو بلغتها.

وتنبهت دول العالم المختلفه إلى خطورة تلك الجريمه وتداعياتها السلبيه وامتثلت للضوابط التي وضعتها العديد من الاتفاقيات الإقليميه والدوليه لمواجهة تلك الجريمه .

وقد قامت معظم دول العالم بسن تشريعات خاصه لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر وتضافرت الجهود الدوليه لمواجهتها، وتزايدت خطورة تلك الجريمه مع ظهور شبكه الانترنت وانتشارها الواسع على مستوى العالم واستغلها الجناة أسوا إستغلال في استقطاب ضحاياهم والإيقاع بهم.

وقد اهتم قانون مكافحة جريمة الإتجار بالبشر المصري والقوانين المماثلة في كل من الإمارات العربيه المتحده والكويت وقطر بوضع عقوبات رادعة للجناة وتوفير أقصى درجات الحماية والرعاية للمجني عليهم.

أهميه الدراسه.

ترجع أهميه الدراسه إلى خطورة جريمة الإتجار بالبشر على المستوى المحلي والدولي وما تمثله من إهدار لآدمية الإنسان وامتهان لكرامته، وتزداد خطورة تلك الجريمه في الدول التي تعاني من مشاكل إقتصاديه وتندر فيها فرص العمل ويحاول الكثير من رجالها ونسائها الحصول على فرص عمل في الدول الأكثر ثراءاً طمعًا في الحصول على مقابل مادي يحقق لهم ولذويهم حياة كريمة، ويقع الكثير من هؤلاء

خاصة النساء والأطفال في براثن عصابات الإتجار بالبشر التي تجبرهم في أحيان كثيره على العمل في الدعارة أو تدفعهم للعمل الشاق المضني نظير أجور زهيده مستغلين ضعفهم البشري أو تواجدهم بطريقه غير شرعيه في البلاد التي يعملون بها.

وتزداد أهمية الدراسه في ظل الطابع الدولي لكثير من هذه الجرائم مما يستوجب تضافر الجهود الإقليميه والدوليه لمواجهة تلك الجرائم وضبط مرتكبيها وتوفير كافة أوجه الحماية لضحاياها.

مشكله الدراسه.

تعود مشكله الدراسه إلى عدة مسائل قانونية مثل الوقوف على تعريف جريمة الإتجار بالبشر وفقا للمشرع فى كل من مصر والإمارات العربيه المتحده والكويت وقطر ثم خصائص تلك الجريمه التي تميزها عن غيرها من الجرائم وصورها، وكذلك الوقوف على أركان جريمة الإتجار بالبشر والعقوبات التي وضعها المشرع في كل من مصر والإمارات العربيه المتحده وقطر والكويت لها ومعرفة الظروف الجسدسة التي يترتب عليها تغليظ العقوبة وكذلك شروط إعفاء الجاني أو الجناة من العقوبة ومدى وجود مسؤوليه جنائية للأشخاص الإعتبارية في هذه الجريمه ثم تعريف الجرائم الملحقة بجريمه الإتجار بالبشر الأصلية.

تساؤلات الدراسه.

١. ما هو تعريف جريمة الإتجار بالبشر؟

٢. ما هي خصائص جريمة الإتجار بالبشر؟

٣. ما هي صور جريمة الإتجار بالبشر؟

٤. ما هي اركان جريمة الإتجار بالبشر وفقا للمشرع فى كل من مصر والإمارات العربيه المتحده والكويت وقطر؟

٥. ما هي عقوبة جريمة الإتجار بالبشر في الدول محل الدراسه ؟

٦. ما هي الظروف المشدده للعقوبة في جريمة الإتجار بالبشر في قوانين الدول محل الدراسه؟

٧. ما هي شروط الإعفاء من العقاب في جريمة الإتجار بالبشر؟

٨. ما هي الجرائم الملحقة بجريمه الإتجار بالبشر ؟

الدراسات السابقة.

١. صور جرائم الإتجار بالبشر في القانون الجنائي المصري- دراسه مقارنه (مجلة كلية الحقوق-جامعة المنيا-ديسمبر ٢٠٢٠) د./ حسن محمد ربيع.

قسم الباحث دراسته إلى أربعة مطالب، حيث تناول في المطلب الأول الإستغلال الجنسي (البغاء) من ناحية تعريفه وطرقه وأشكاله وتناول في المطلب الثاني تجارة الأعضاء البشرية وقد قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناول في الفرع الأول ماهية تجارة الأعضاء البشرية وخطورتها وتناول في الفرع الثاني أركان جريمة الإتجار بالبشر وتناول في الفرع الثالث ضوابط زراعة الأعضاء في التشريع المصري.

تناول الباحث بعد ذلك في المطلب الثالث العمل الإجباري والإسترقاق (السخرة) من ناحية تعريفه وأشكاله وتناول في المطلب الرابع والأخير إستغلال الأطفال ومظاهره وصوره.

٢. جرائم الإتجار بالبشر: دراسه مقارنه بين القانونين الإماراتي والكويتي (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية-مارس ٢٠٢١) د./عماد الدين محمد كامل عبد الحميد.

قسم الباحث دراسته إلى مطلب تمهيدي ومبحثين، حيث تناول في المطلب التمهيدي ماهية جرائم الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدوليه والتشريعات الوطنية ثم تعريف الفقه لتلك الجرائم.

وتناول في المبحث الأول أركان جرائم الإتجار بالبشر وقد قسمه الباحث إلى مطلبين تناول في المطلب الأول الركن المادى لجرائم الإتجار بالبشر وتناول في المطلب الثاني الركن المعنوي لجرائم الإتجار بالبشر وتناول الباحث في المبحث الثاني ذاتية التجريم والعقاب لجرائم الإتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها وقد قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين تناول في المطلب الأول التجريم والعقاب لأفعال متعلقة بجرائم الإتجار بالبشر وتناول في المطلب الثاني الأحكام العقابية الخاصة بجرائم الإتجار بالبشر.

٣. المواجهة الجنائية لجريمة الإتجار بالبشر - دراسه مقارنة (المجلة القانونية- مجلة كلية الحقوق-جامعة القاهرة-فرع الخرطوم-٢٠٢٢) د/ حماده خير محمود.

قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة مباحث، تناول في المبحث الأول تعريف جريمة الإتجار بالبشر وصورها وقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناول في المطلب الأول تعريف جريمة الإتجار بالبشر في التشريعات الوطنية وتناول في المطلب الثاني تعريف جريمة الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدوليه وتناول في المطلب الثالث أشكال جريمة الإتجار بالبشر التقليدية والحديثة وتناول الباحث فى المبحث الثانى مدى توافق القانون المصرى مع المواثيق الدوليه، ثم تناول بعد ذلك فى المبحث الثالث آليات مواجهة جريمة الإتجار بالبشر، وقد قسمه الباحث إلى مطلبين حيث تناول فى المطلب الأول مواجهة جريمة الإتجار بالبشر على الصعيد الوطني وتناول في المطلب الثاني مواجهه جريمة الإتجار بالبشر على الصعيد الدولي.

٤. المأمول في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر- دراسه مقارنه في ظل القانون ٤٦ لسنة ٢٠١٠ (مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية-كلية الحقوق جامعة السادات-ديسمبر ٢٠٢٣) د./أحمد محمد عبد الحق عبد الله.

قسم الباحث دراسته إلى خمسة مباحث حيث تناول في المبحث الأول الإطار التشريعي لقانون الإتجار بالبشر وقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناول فى المطلب الأول الأساس التشريعي لقانون الإتجار بالبشر المصري بينما تناول في المطلب الثاني انعكاسات إتفاقية باليرمو على استراتيجية المشرع المصري في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، كما تناول في المبحث الثاني الطبيعة القانونية لجريمة الإتجار بالبشر وقد قسمه الباحث إلى مطلبين تناول في المطلب الأول تعريف جريمة الإتجار بالبشر وتناول في المطلب الثاني الخصائص المميزة لجريمة الإتجار بالبشر وتناول في المبحث الثالث الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في القانون المصري وقد قسمه الباحث إلى مطلبين تناول في المطلب الأول الركن المادي لجريمه الإتجار بالبشر وتناول في المطلب الثاني الركن المعنوي للجريمة، بعد ذلك تناول الباحث في المبحث الرابع الأحكام العقابيه لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع المصري وقد قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين تناول في المطلب الأول العقوبات المقررة لجريمه الإتجار بالبشر في التشريع المصري وتناول في المطلب الثاني مسؤولية المجني عليه الجنائية والمدنية عن جرائم الإتجار بالبشر وفي المبحث الخامس والأخير تناول الباحث تدابير حماية ضحايا جريمة الإتجار بالبشر وقد قسم الباحث المبحث إلى

مطلبين تناول في المطلب الأول حماية الضحايا في ظل قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر المصري وتناول في المطلب الثاني الإطار الوطني لمكافحة الإتجار بالبشر.

٥. شرح جرائم الإتجار بالبشر (دار الأهرام للإصدارات القانونية- القاهرة ٢٠٢٤) بهاء المرى.

قسم الباحث دراسته عن جرائم الإتجار بالبشر إلى ١٤ فصلاً حيث تناول في الفصل الأول ماهية الإتجار بالبشر وتناول في الفصل الثاني جرائم الإتجار بالبشر الواردة في التشريع المصري وتناول في الفصل الثالث أركان جريمة الإتجار بالبشر وتناول في الفصل الرابع عقوبة جريمة الإتجار بالبشر وظروفها المشدده وتناول الباحث بعد ذلك في فصول متلاحقة عدد من الجرائم الملحقة بجريمة الإتجار بالبشر وهي جريمة حمل شخص على الشهادة الزور وجريمة إخفاء الجناة أو أشياء أو أموال أو معالم في جرائم الإتجار بالبشر وجريمة الإفصاح أو الكشف عن هوية الشاهد وجريمة التحريض على إرتكاب جريمة من جرائم الإتجار بالبشر ثم تناول الباحث عقب ذلك الإعفاء من العقاب في جرائم الإتجار بالبشر واختتم الباحث بحثه بنطاق تطبيق قانون الإتجار بالبشر من حيث المكان.

- **منهج الدراسه**

تعتمد الدراسه على المنهج التأصيلي التحليلي المقارن لدراسة جريمة الإتجار بالبشر، وذلك من خلال تعريف هذه الجريمه فى التشريعات المقارنة وتعريف الفقه والإتفاقيات الدوليه لها وبيان خصائصها وصورها ثم دراسة أركان هذه الجريمه

وعقوبتها والجرائم الملحقة بها، كل ذلك في ضوء الدراسه المقارنة بين التشريع المصري الخاص بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر والتشريعات المماثلة فى الإمارات العربيه المتحده والكويت وقطر.

خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية جريمة الإتجار بالبشر.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإتجار بالبشر.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإتجار بالبشر.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الإتجار بالبشر.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الإتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها.

الفرع الأول: عقوبة جريمة الإتجار بالشر.

الفرع الثاني: عقوبة الجرائم الملحقة بجريمة الإتجار بالبشر.

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المطلب الأول

ماهية جريمة الإتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

تعد جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم التى تنتهك حقوق الإنسان وتعتدى على كرامته حيث تحوله إلى مجرد سلعه يستخدمها الجناه للحصول على مزايا ماليه أو عينيه.

وسوف نقوم بالوقوف على ماهية جريمة الإتجار بالبشر من خلال الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول: تعريف جريمة الإتجار بالبشر.

الفرع الثانى: خصائص جريمة الإتجار بالبشر.

الفرع الأول

تعريف جريمة الإتجار بالبشر

لاقت جريمة الإتجار بالبشر بصورها المتعددة المعروفة فى الوقت الحالى إهتماماً كبيراً من جانب المشرع فى معظم دول العالم لما لها من تداعيات وآثار جسيمة سواء على المجنى عليهم أو على المجتمع بصفه عامة إذ تقوم هذه الجريمه على إمتهان آدمية الإنسان وتحويله إلى سلعه تباع وتشترى بكافة صور وأشكال تلك

الجريمه وذلك بالرغم من أن الخالق سبحانه وتعإلى قد كرم الإنسان وجعله سيداً لهذا الكون وذلك تطبيقاً لقوله تعإلى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) الإسراء – الآية(٧٠).

فى الواقع فإن جريمة الإتجار بالبشر ليست جريمة مستحدثة فهى قديمة قدم المجتمعات الإنسانية فلقد عرفت البشرية الرق كنظام معترف به يقوم عليه اقتصاد الدول والمجتمعات القديمة وبِيَع الإنسان كسلعه لها ثمن لاستخدامه فى الزراعة أو الرعى أو غيرهما من الأعمال واستخدمت النساء كأداه للمتعه الجنسيه تباع وتشترى فى أسواق النخاسة، ولقد جاء الإسلام فوجد الرق نظام قائم مستقر لا يمكن إلغاؤه مرة واحدة فعملت الشريعة الإسلامية الغراء إلى الحد منه بالتدريج وذلك حتى لا يصطدم الدين الجديد مع نظام مستقر راسخ فى ذلك الوقت وحتى لا تضطرب الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية، وقد ضيقت الشريعة الإسلامية من المصادر التى يأتى منها الرق ووسعت من الوسائل والطرق التى تنهى بها الرق حتى جعلت عتق رقبة كفارة لبعض الذنوب[١].

[١] د/عبدالله ناصح علوان، نظام الرق فى الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة٢٠٠٤، ص ٦،٧.

وفى العصور الحديثة وتحديداً خلال القرنين التاسع عشر والعشرين ظهر اتجاه عالمى لإلغاء نظام الرق، وبالرغم من انتهاء الرق بصفة نهائية كنظام مقيت يستعبد الإنسان إلا أن عمليات الإتجار بالبشر لم تتوقف وتنبهت المنظمات الدوليه والتشريعات الجنائية فى معظم دول العالم إلى خطورة جريمة الإتجار بالبشر فقامت بتجريمها وتغليظ عقوبتها.

وسوف نتناول تعريف المقصود بالإتجار بالبشر لغة ثم تعريف جريمة الإتجار بالبشر فى الفقه وفى التشريعات الجنائية المقارنة ثم تعريف الإتفاقيات الإقليميه والدوليه لجريمة الإتجار بالبشر.

أولاً: الإتجار فى البشر لغةً:

الإتجار فى اللغة هو ممارسة أعمال التجارة من بيع وشراء ومصدرها اتجر ويتجر فى شيء أى يمارس تجارته بيعاً أو شراءاً، والبشر هو الإنسان ذكراً كان أو أنثى ويمكن لكلمة بشر أن تجمع أو تثنى وفى القرآن الكريم ﴿ فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ سورة المؤمنون – الآية (٤٧).

وعلى ذلك فالمقصود بالإتجار فى البشر لغة:- هو جعل الإنسان سلعه تباع وتشترى وذلك مقابل ربح مادى أو أى منفعة أخرى ومثال ذلك الإستغلال الجنسي أو

بيع الأعضاء البشرية أو الإجبار على العمل سخرة وغير ذلك من أشكال الإستغلال للإنسان [١].

ثانياً: تعريف الفقه لجريمة الإتجار بالبشر:

تعددت التعريفات الفقهية لجريمة الإتجار بالبشر فهناك من عرفها بأنها (عملية توظيف وانتقال ونقل أو تقديم ملاذ لأناس بغرض إستغلالهم، وتتضمن عملية الإتجار القيام بأعمال غير مشروعة كالتهديد أو استخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه أو الغش وهذا الإستغلال يتم من خلال إجبار الضحيه على البغاء أو على أى شكل من أشكال الإستغلال الجنسي أو غيرها من الممارسات المقاربة للعبودية).[٢]

وعرفها البعض الآخر بأنها (كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التى تجعل الإنسان مجرد سلعه أو ضحيه يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد إستغلاله فى أعمال ذات أجر متدنى أو فى أعمال جنسية

[١] بهاء المرى، شرح جرائم الإتجار بالبشر، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠٢٤ ، ص١٧.

[٢] د/ خالد مصطفى فهمى، النظام القانونى لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر فى ضوء القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية ٢٠١١، ص٨٢.

أو ما شابه وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحيه أو قسراً عنه أو بأى صورة من صور العبودية).[١]

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها (كل نشاط إجرامى يمارسه الجانى سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً إعتبارياً أو جماعة إجرامية تتاجر فى فئة مستضعفه من البشر خاصة النساء أو الأطفال بحيث يشكل هذا النشاط نموذجاً إجرامياً وذلك من خلال إستغلال الظروف الإجتماعية والأحوال الإقتصادية لهذه الفئة إستغلالاً سيئاً باستخدام طرق غير مشروعة بقصد جنى الأرباح).[٢]

كما عرفها البعض بأنها (أى فعل يقع على إنسان أو على أحد أعضاؤه دون رضاه ومن خلال أى وسيلة قسرية بهدف إستغلاله مادياً وتحقيق الربح منه).[٣]

ونرى أن مناط جريمة الإتجار بالبشر هو جعل الإنسان الذى كرمه الخالق سلعه تباع وتشترى سواء تم ذلك بإستغلاله جنسياً بأى صورة كانت أو بإستغلال

---

[١] د/ سوزى عدلى ناشد، الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الرسمى والإقتصاد الخفى ، المكتبة القانونية ، القاهرة ٢٠٠٥، ص ١٧.

[٢] غادة أحمد حلمى خليل، جرائم الإتجار بالبشر فى الإتفاقيات الدوليه والقانون الجنائى – دراسه مقارنه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠١٦ ، ص٤٥.

[٣] د/ رامى متولى القاضى، مكافحة الإتجار فى البشر فى القانون المصرى والتشريعات المقارنة وفى ضوء الإتفاقيات والمواثيق الدوليه ، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١، ص ٨١.

مجهوده العضلى والبدنى فى العمل سخرة أو نظير أجر زهيد لا يتناسب مع العمل الذي يقوم به أو بنزع أعضائه وبيعها، ويتم ذلك بكافة صور وأشكال القسر والإجبار والعنف أو عن طريق الخداع والتحايل أو من خلال إستغلال ضعف المجنى عليه أو انعدام ارداته أو عدم اكتمالها أو وجود ثمة سلطة للجانى عليه ويقع كل ذلك بهدف تحقيق ربح مادى للجانى أو الجماعة الإجرامية أو بغرض تحقيق ثمة فائدة أو منفعة أخرى أياً كان شكلها.

ثالثاً: تعريف التشريع المصرى والتشريعات العربيه المقارنة لجريمة الإتجار بالبشر:-

إدراكاً من المشرع فى معظم دول العالم لخطورة جريمة الإتجار بالبشر واستجابة للنهج الدولى بتغليظ عقوبة تلك الجريمه وتوفير كل أوجه الحماية الممكنه للمجنى عليهم فقد تم سن قوانين خاصة فى معظم دول العالم لتجريم الإتجار بالبشر.

وسوف نتناول تعريف المشرع فى كل من مصر والإمارات العربيه المتحده والكويت وقطر لتلك الجريمه :-

المشرع المصرى:-

أصدر المشرع المصرى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٠ والخاص بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، وقد نصت المادة الثانية من القانون على أنه (يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صوره فى شخص طبيعى بما فى ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الإستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو

الإستقبال أو التسلم سواء فى داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ ماليه أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطره عليه وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الإستغلال أيا كانت صوره بما فى ذلك الإستغلال فى أعمال الدعاره وسائر أشكال الإستغلال الجنسي وإستغلال الأطفال فى ذلك وفى المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهه بالرق أو الإستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية).

وقد تضمن التعريف الذي أوردته المادة الثانية من القانون ثلاثة عناصر هى:-

أ-السلوك: ويتمثل فى البيع والعرض للبيع والعرض للشراء والوعد بالبيع أو الشراء والإستخدام والنقل والتسليم والإيواء والإستقبال والتسلم وجميع هذه الصور وردت على سبيل المثال وليس الحصر.

ب- الوسائل: وهى استعمال القوة واستعمال العنف، التهديد باستعمال القوة والتهديد باستعمال العنف، الإختطاف والإحتيال والخداع، إستغلال السلطة، إستغلال حالة الضعف، إستغلال الحاجة، الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ ماليه.

جـ- الغرض: وهو الإستغلال بأى صورة كانت بما فى ذلك الإستغلال فى أعمال الدعاره وسائر أشكال الإستغلال الجنسي وإستغلال الأطفال أو السخرة أو الخدمة

قسراً والإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها.[١]

المشرع الإماراتى:-

أصدرت دولة الإمارات العربيه المتحده القانون الإتحادى رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر وقد عرفت المادة الأولى من القانون الإتجار بالبشر بأنه (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والإختطاف أو التحايل أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو اساءة إستغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال ويشمل الإستغلال جميع أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال دعاره الغير أو السخره أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهه بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء).

وقد ذهب المشرع الإماراتى للتوسع فى مدلول جريمة الإتجار بالبشر حيث أصدر القانون الإتحادى رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون الإتحادى رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر[١].

[١] بهاء المرى، شرح جرائم الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص١٩.

وتضمنت المادة إضافة المادة (١) مكرر إلى نصوص مكافحة جرائم الإتجار بالبشر التى نصت على أنه:-

١-يعد مرتكباً جريمة الإتجار بالبشر كل من:-

أ-باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

ب-استخدم أشخاصاً أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة الضعف وذلك بغرض الإستغلال .

ج- أعطى أو تلقى مبالغ ماليه أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال .

٢-يعتبر إتجاراً بالبشر ولو لم ينطو على استعمال أى من الوسائل المبينة فى الفقرة السابقة ما يلى:-

أ-استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض الإستغلال .

ب-بيع الأطفال أو عرضهم للبيع أو الشراء.

---

(١) د/ رامى متولى القاضى، جريمة الإتجار بالبشر فى القانون الإماراتى فى ضوء أحدث التعديلات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد الثانى عشر، العدد الأول، يونيو ٢٠١٥، ص٩.

٣-يشمل الإستغلال في حكم هذه المادة جميع أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد).

ويحمد للمشرع الإماراتى التعديل الذي أدخله بمقتضى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ليتماشي مع الإتفاقيات الدوليه والتوجه الدولى لمواجهة كافة صور جريمة الإتجار بالبشر.

المشرع القطرى:

أصدر المشرع القطرى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر، وقد عرفت المادة الثانية من القانون جريمة الإتجار بالبشر كالآتى:- (يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً أو ينقله أو يسلمه أو يأويه أو يستقبله أو يستلمه سواء فى داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع، أو إستغلال السلطة، أو إستغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ ماليه أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الإستغلال أياً كانت صوره بما فى ذلك الإستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الإستغلال الجنسي وإستغلال الأطفال في ذلك وفى المواد الإباحية أو

التسول، والسخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهه بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها).

ونرى أن المشرع القطرى قد حذا حذو المشرع المصرى فى وضع ألفاظ عامة تشمل جميع صور السلوك الإجرامى لجريمة الإتجار بالبشر فقد تضمنت المادة الثانية من القانون عبارة (يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً) وبذلك فالتعريف الوارد فى التشريع القطرى يشمل جميع صور وأشكال إستغلال الإنسان التى يمكن أن تقع بها جريمة الإتجار بالبشر سواء المعروف منها حالياً أو التى يمكن أن تظهر مستقبلاً، كما جاء التعريف متوافقاً مع التعريفات والبروتوكولات الدوليه الواردة فى الإتفاقيات الدوليه التى اهتمت بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر.[1]

المشرع الكويتى:

أصدر المشرع الكويتى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ فى شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وتضمن القانون فى البند الرابع من المادة الأولى تعريفاً للإتجار بالأشخاص بأنه (تجنيد الأشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بالإكراه سواء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بغير ذلك من

[1] عبدالرحمن يوسف أحمد الكوارى، الإتجار بالبشر (دراسه مقارنه) رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة قطر، ٢٠١٩ ، ص ٣١.

أشكال الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو القسر أو إستغلال السلطة أو النفوذ أو إستغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقى مبالغ ماليه أو مزايا عينية وذلك بغرض الإستغلال الذي يشمل إستغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهه بالرق أو نزع أعضاء من الجسد).[١]

وقد تضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ فى شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين أن إصدار هذه القانون قد جاء متماشياً مع اتفاقية مكافحة الجريمه المنظمة عبر الوطنية والتى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحده فى نوفمبر ٢٠٠٠ والبروتوكولين المكملين لها أولهما: لمنع ومكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والثانى: لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين وقد صدقت دولة الكويت على الإتفاقية والبروتوكولين المكملين لها فى ٤ إبريل ٢٠٠٦.[٢]

---

[١] د/ عماد الدين محمد كامل عبدالحميد، جرائم الإتجار بالبشر (دراسه مقارنه بين القانونين الإماراتى والكويتى)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد الأول، العدد التسلسلى الثالث والثلاثون، مارس ٢٠٢١، ص٤٩٢.

[٢] موقع وزارة العدل الكويتية على شبكة الإنترنت https://www.moj.gov.kw

Available at: 5/1/2025

ونرى أن القانون الكويتى الخاص بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وإن كان قد جاء متوافقاً مع الإتفاقيات الدوليه الخاصة بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر إلا أنه لم يصل إلى ما وصل إليه المشرع المصرى والمشرع القطرى فى تجريم كافة صور السلوك الإجرامى لجريمة الإتجار بالبشر بشكل مطلق والنص فى القانونين المصرى والقطرى على بعض تلك الصور على سبيل المثال وليس الحصر.

رابعاً: تعريف جريمة الإتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الإقليميه والدوليه

تركزت الجهود الدوليه في القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين على مكافحة ظاهرة الرق التي كانت تعتبر أخطر صور الإتجار بالبشر وأوسعها انتشاراً في ذلك الوقت ففي عام ١٨١٥ صدر إعلان فينا الخاص بمكافحة تجاره الرقيق عبر المحيط الأطلسي وكانت تتم تجاره الرقيق في ذلك الوقت بين قارة أفريقيا وامريكا على وجه الخصوص ويعتبر هذا الإعلان هو أول الجهود الدوليه لمكافحة ظاهرة الرق والتي أصبحت في ظله تجاره الرقيق جريمة دولية وتبع اعلان فينا عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدوليه التي تدعو لحظر تجارة الرقيق وإلغاء العبودية بصوره نهائية مثل اتفاقيه اكس لا شابل عام ١٨١٨ و معاهدة واشنطن ١٨٦٢ ووثيقة مؤتمر برلين عام ١٨٨٥ ووثيقة بروكسل عام ١٨٩٠ والتي حظرت الإتجار في الرق بقارة أفريقيا.[١]

[١] محمد هاني شبيطه، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر- دراسه مقارنه، رسالة ماجستير، كليه الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ٢٠١٨، ص ١٥.

وتوالت بعد ذلك الاتفاقيات الدوليه لمكافحة تجارة الرقيق والتي كان من أهمها اتفاقية جنيف التي وقعت في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ والتي عرفت جريمة تجاره الرقيق بأنها (أسر شخص أو احتجازه أو التخلي عنه للغير لتحويله إلى رقيق والافعال التي تحتوي على حيازة رقيق بغيه بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة عن رقيق وكل اتجار بالأرقاء أو نقلهم).[١]

* **بروتوكول باليرمو ٢٠٠٠** الخاص بمنع وقمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص والذي جاء مكملاً لاتفاقية الأمم المتحده لمكافحة الجريمه المنظمة عبر الوطنية، وقد دخل بروتوكول باليرمو حيز التنفيذ فى ديسمبر ٢٠٠٣ وقد وضع البروتوكول أول تعريف لمفهوم الإتجار بالبشر وفقاً للقانون الدولى وذلك بعد نقاش طويل بين ممثلى الدول[٢].

---

[١] اتفاقيه جينيف ١٩٢٦ لمحاربة تجارة الرقيق.

منشورة على موقع http://hrlibrary.umn.edu/arabic/

Avalible at: 6/1/2025

[٢] انظر المقال المنشور على موقع (المنظمة الدوليه للهجرة – IOM) تحت عنوان :

Human trafficking :New directions for research.

https//: migrant protection: iom int/en/resource/report-study.

Avalible at: 30/1/2025

وقد عرفت المادة الثالثة من البروتوكول الإتجار بالبشر بأنه (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إساءة استعمال السلطة أو اساءة إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ ماليه أو مزايا لنيل موافقه شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال ويشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء).

ووفقاً للبروتوكول فلا يعتد بموافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الإستغلال الوارد في الفقرة(أ) وذلك في الحالات التي تستخدم فيها الوسائل الواردة في ذات الفقرة.[١]

* **اتفاقيه مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالبشر ٢٠٠٥** عرفت اتفاقيه مجلس أوروبا الإتجار بالبشر تعريفاً يتطابق حرفياً مع التعريف السابق الوارد في بروتوكول باليرمو الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وقد قررت اتفاقيه مجلس أوروبا عدم الإعتداد بموافقة ضحية جريمة الإتجار بالبشر وهو نفس نهج بروتوكول باليرمو عام ٢٠٠٠.

[١] د/ حماده خير محمود، المواجهة الجنائية لجريمة الإتجار بالبشر- دراسه مقارنه، المجلة القانونية، كلية حقوق القاهرة – فرع الخرطوم، المجلد الثانى عشر، العدد الرابع، ٢٠٢٢، ص ١٠٠٦.

وبالرغم من ذلك فهناك اختلاف بين الاتفاقية والبروتوكول حيث أن البروتوكول يولي اهتماماً خاصًا بالنساء والأطفال بينما لا تفرق الاتفاقية بين الجنسين حيث تستهدف مكافحة الإتجار بالبشر بصفه عامه. [١]

* **الاتفاقية العربيه لمكافحة الجريمه المنظمة عبر الحدود الوطنية:** تم توقيع الاتفاقية في القاهرة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٠ وقد عرفت المادة ١١ من الاتفاقية الإتجار بالبشر بأنه (أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إستغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض إستغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعاره (البغاء) أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخره أو الخدمة القسرية أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ولا يعتد برضا الشخص ضحية الإتجار في كافة صور الإستغلال متى استخدمت الوسائل المبينة في هذا النص).

ويلاحظ أن الاتفاقية العربيه قد خصصت المادة الثانية من الاتفاقية لتجريم نزع الأعضاء البشرية أو نقلها ولم تضعها ضمن صور الإستغلال باعتبارها جريمة قائمه بذاتها. [١]

---

[١] مسعودان علي، تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكره (الجزائر)، ٢٠١٤ ، ص٢٦.

الفرع الثاني

خصائص جريمة الإتجار بالبشر.

تتميز جريمة الإتجار بالبشر ببعض الخصائص وذلك على النحو التالي:-

١-<u>جريمة الإتجار بالبشر إحدى صور الجريمه المنظمة</u>: تعتبر جريمة الإتجار بالبشر إحدى صور الجريمه المنظمه والجريمه المنظمة كما عرفها المؤتمر الثامن عشر لقادة الشرطة والأمن العربي المنعقد في تونس عام ١٩٩٤ هي تجمع الأشخاص في تنظيم متميز غير رسمي يتزعمه رئيس عصابة تعمل تحته إمرته مجموعه من المجرمين ضمن بنية قائمة ذات تدرج هرمي وهياكل ذات ترتيب داخلي[٢]، فالجريمه المنظمة هي شكل من أشكال الجرائم التي تقع من مجموعة من المجرمين. يتفقون فيما بينهم على إرتكاب نوع معين من الجرائم ويكون لكل منهم دور محدد.

وجريمة الإتجار بالبشر تقع غالباً من مجموعة من الأشخاص وذلك بحكم طبيعة هذه الجريمه وما تتطلبه من قيام أكثر من شخص بالإشتراك فى تلك الجريمه

---

[١] عبد الرحمن يوسف أحمد علي الكواري، الإتجار بالبشر- دراسه مقارنه، المرجع السابق، ص ٢٦ ، ٢٧.

[٢] د/ عبد الله عجلان الدوسري، د/ نايف شافي عبد الله الهاجري، الجريمه المنظمة – أسبابها وإجراءات منعها، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة السادات، المجلد التاسع، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٢٣، ص ١٩٥٤.

عقب تقسيم الأدوار فيما بينهم وبالرغم من ذلك فقد تقع هذه الجريمه من شخص واحد كأن يقوم الجاني بإيواء المجني عليها ليجبرها على العمل في الدعاره[١]، وعلى ذلك فجريمه الإتجار بالبشر تقع غالباً من تشكيل إجرامي لكل منهم دور محدد في تنفيذ الجريمه ويمكن وقوعها من شخص واحد.

٢-جريمة الإتجار بالبشر جريمة عابره للحدود: جريمة الإتجار بالبشر يمكن أن تقع داخل إقليم دولة واحده ويمكن لها أن تقع بين أكثر من دولة وفي الأونه الأخيرة ظهرت العصابات الدوليه التي تستخدم شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لاستدراج الضحايا من الدول الفقيرة بزعم توفير فرص عمل لهم ثم إستغلالهم في أعمال جنسية غير مشروعة وقد غلب على جريمة الإتجار بالبشر إرتكابها بين أكثر من دولة مما يزيد من خطورة تلك الجريمه.

والجريمه العابرة للحدود هي الجريمه التي ترتكب في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة ما وتم الإعداد والتخطيط لها أو تمويلها في دولة أخرى أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة أو

[١] د/ عادل حامد بشير، الضمانات الاجرائية لضحايا الإتجار بالبشر في التشريع المصري، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون ، الجزء الاول، ٢٠١٩، ص ١٢٥.

ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى[١]، وعلى ذلك تعتبر جريمة الإتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود إذا تم إرتكابها في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن تم التخطيط والاعداد لها في دولة أخرى أو ارتكبت في دولة واحدة من جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى.

٣- جريمة الإتجار بالبشر جريمة مستمرة: الجريمه المستمرة هي الجريمه التي يستغرق النشاط الإجرامي فيها فترة زمنية رغم تمام الجريمه فالعبرة ليست بالفترة التي يستغرقها تنفيذ الجريمه قبل اتمامها وإنما بالفترة التي يستغرقها النشاط الإجرامي بعد تمام الجريمه فالفرق بين الجريمه الوقتية والجريمه المستمرة يرجع للفعل المادي المكون للجريمة فإذا أكانت الجريمه تنتهي بمجرد إرتكاب الفعل الإجرامي تكون الجريمه وقتيه أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمه مستمرة خلال تلك الفترة[٢] وعلى ذلك فجريمة الإتجار بالبشر يمكن أن تكون جريمة وقتية ويمكن أن تكون جريمة مستمرة وذلك بحسب المدة الزمنية التي يستغرقها النشاط الإجرامي فبعض صور النشاط الإجرامي في جريمة الإتجار

[١] د/ طارق أحمد فتحي سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة – دراسه مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص ١٩.

[٢] د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٩، ص ٢٩٨

بالبشر مثل قيام الجاني بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده وذلك بغرض إستغلاله في الدعاره أو العمل القسرى تحتاج لفترة زمنية ممتدة ففي هذه الحالة تصبح جريمة الإتجار بالبشر جريمة مستمره.[١]

٤-جريمة الإتجار بالبشر جريمة مركبة: تعتبر جريمة الإتجار بالبشر إحدى صور الجريمه المركبة والجريمه المركبة هي التي تقع من عدة أفعال ذات طبيعه مختلفة بحيث يمكن أن يشكل أيا منها جريمة منفردة أو تكون الجريمه مركبة إذا كان السلوك الإجرامي للجريمة يتطلب أكثر من فعل لتحقيق النتيجة الإجرامية لتلك الجريمه، والإتجار بالبشر كجريمة هي عبارة عن عدة أفعال مجرمة يمكن أن تشكل أيا منها جريمة منفردة فإذا قام الجاني باختطاف سيدة أو عدة سيدات ثم قام باحتجازهن في مكان ما بغرض إجبارهن على ممارسة الدعاره فإنه يكون قد ارتكب عدة جرائم لكل منها عقوبة مستقلة إلا أن المشرع أعتبر كل فعل منها إحدى مكونات السلوك الإجرامي لجريمة الإتجار بالبشر وعاقب عليها بعقوبة واحدة ويعد ذلك تطبيقاً لفكرة التعدد المادي للجرائم الذي يتطلب وقوع أكثر من جريمة لغرض واحد وارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئه وهنا تأخذ المحكمة بعقوبة الجريمه الأشد ويرجع ذلك إلى أن التعدد المادي للجرائم المرتبطة فيما بينها لغرض واحد يجعلها

---

[١] رحماني إلياس، مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة البويره (الجزائر) ،٢٠١٨، ص١٦.

جميعاً تنضوي تحت مشروع إجرامي واحد لذلك تطبق عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمه الأشد وهو الأمر الذي ينطبق على جريمة الإتجار بالبشر.[١]

المطلب الثاني

أركان جريمة الإتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم

بالرغم من أن البشرية قد عرفت فكره إستغلال العنصر البشري واتخاذه سلعه تباع وتشترى من خلال تجارة الرقيق وأسواق النخاسة إلا أن جريمة الإتجار بالبشر بشكلها المعهود حاليًا تعد من الجرائم المستحدثة لذلك فمن الواجب تحديد أركان هذه الجريمه التي تميزها عن غيرها من الجرائم،وبالرغم من أن أي جريمة تتكون من ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي فان كل جريمة لها أركان خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم وتشكل نموذجها الإجرامي وهو ما يطلق عليه الأركان الخاصة للجريمة.[٢]

---

[١] د/ أحمد محمد عبد الحق عبد الله، المأمول في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر – دراسه في ظل القانون ٤٦ لسنه ٢٠١٠، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة السادات، المجلد التاسع، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٢٣ ، ص ١٧٩٢.

[٢] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩، ص ٤٧– ٤٨.

وسوف نتناول اركان جريمة الإتجار بالبشر من خلال الفرعين الآتية:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالبشر.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر.

يتكون الركن المادي لأي جريمة من ثلاثة عناصر رئيسية هي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية فالسلوك هو النشاط الإجرامي الإيجابي أو السلبي الذي يقترفه الجاني، والنتيجة هي الاثر الناتج عن ذلك السلوك والتي تكون انتهاكا لحق يحميه القانون، ورابطة السببيه هي العلاقة التي تقوم بين السلوك والنتيجة بحيث يكون ذلك السلوك الإجرامي سببا في احداث تلك النتيجة.[١]

وعلى ذلك فالسلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر يتحقق من خلال التعامل في الإنسان كسلعه بإحدى الوسائل التي ذكرها المشرع لتحقيق نتيجة اجراميه هي الإستغلال أو الاستخدام لهذه السلعه وهي الإنسان لتحقيق ربح غير مشروع ووجود علاقه سببيه بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

---

[١] د/ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩، ص ٢٦٧-٢٦٨.

أولاً : محل جريمة الإتجار بالبشر

محل الجريمه في جريمة الإتجار بالبشر هو الشخص أو الإنسان نفسه ويشترط ان يكون محل تلك الجريمه شخصًا طبيعيًا حيًا وغالبا ما يكون هذا الإنسان من النساء أو الأطفال، وقد ذهبت بعض الدراسات إلى أن النساء يشكلون حوإلى ٦٢ % من ضحايا جريمة الإتجار بالبشر[١].

ولقد بسطت التشريعات الجنائية حمايتها على كافة البشر دون تمييز فيستوي أن يكون المجني عليه أحد مواطني الدولة أو أحد الأجانب ويستوي أن تكون إقامته دائمة أو مؤقتة صحيحًا أو مريضاً كامل الأهلية أو ناقصها، ويخرج من نطاق جريمة الإتجار بالبشر جثث الموتى من البشر وكذلك اي شيء غير الإنسان مثل الحيوانات أو الأموال[٢].

---

(1) Ella Cockbain & Kate Bowers, Human Trafficking for Sex, Labour and Domestic Servitude: How Do Key Trafficking Types Compare and What Are Their Predictors, Crime, Law and Social Change Journal, April 2019, volume 72: P.16.

[٢] د/ رامي متولي القاضي، جريمة الإتجار بالبشر في التشريع المصري في ضوء آراء الفقه القضاء، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس والستون، العدد الثاني، يوليو ٢٠٢٢، ص ١٠٧.

ثانياً: السلوك الاجرامي فى جريمة الإتجار بالبشر.

حتى نستطيع شرح وتحليل السلوك الاجرامى فى جريمة الإتجار بالبشر لابد وأن نتعرض للعناصر الآتية:-

أ: صور السلوك الإجرامى

ب : وسائل ارتكاب السلوك الإجرامى

جـ: صور الإتجار بالبشر

أ : صور السلوك الإجرامى:

<u>في مصر:</u>

تضمنت المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنه ٢٠١٠ الإشارة للسلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر وقد استهل المشرع المادة بعبارة (يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك....) وعلى ذلك فصور السلوك الإجرامي الواردة في تلك المادة وردت على سبيل المثال وليس الحصر حيث ان عبارة (كل من يتعامل) يمكن ان تشمل اي سلوك يقع على الشخص الطبيعي والصور التي أوردتها المادة على سبيل المثال هي.

١- **البيع أوالوعد بالبيع:** الأصل أن البيع لا يرد على الشخص الطبيعي إلا أن المشرع قد استخدم هنا لفظ البيع للإشارة إلى مفهوم الإتجار بالبشر وتحويل الإنسان إلى سلعه تباع وتشترى والبيع هو عقد يلتزم فيه البائع بنقل ملكية الشيء

محل العقد إلى الطرف الثاني في العقد وهو المشترى نظير ثمن نقدي وفي جريمة الإتجار بالبشر يقوم الجاني ببيع المجني عليه والذي يمكن ان يكون طفلاً رضيعًا لأسره حرمت من الإنجاب أو يتم بيع أحد أطفال الشوارع لسرقة أعضائه أو إستغلاله جنسيًا والوعد بالبيع هو تصرف قانوني يعبر به الجاني عن رغبته في بيع الضحيه.[١]

٢- **العرض للبيع:** هو قيام الجاني بإبداء رغبته في بيع المجني عليه والاعلان عن ذلك ولا يقصد هنا إبداء رغبته للكافة فذلك غير متصور عقلاً وإنما يقصد إبداء رغبته في بيع المجني عليه في بعض الأوساط والأماكن المعروف عنها التعامل والإتجار بالبشر بأي صورة كانت.

٣- **الشراء أو الوعد بالشراء:** الشراء هو العملية المقابلة لعمليه البيع فعقد البيع يتطلب طرفان الأول هو البائع والثاني هو المشتري وهو الشخص الذي تنتقل إليه ملكية الشيء المبيع نظير الثمن النقدي الذي يدفعه، والوعد بالشراء هو تصرف قانوني يتخذه الجاني وهو المشتري فى هذا الفرض إذ يعبر به عن رغبته في شراء الضحيه.

[١] بهاء المري، شرح جرائم الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص ٤٠-٤٤.

٤- **الاستخدام:** يقصد به إستغلال الشخص وإخضاعه لإرادة الجاني كأن يقوم بالاعتداء جنسيًا على المجني عليه أو إجباره على العمل سخرة أو إجباره على التسول وما إلى ذلك من صور جريمة الإتجار بالبشر.

٥-**النقل:** النقل هو تحويل الشيء من مكان إلى آخر وفى جريمة الإتجار بالبشر يقصد به النشاط الإجرامي الذي يأتي به الجاني لتغيير مكان تواجد المجني عليه إلى مكان اخر وذلك حتى يتمكن الجاني من إحكام سيطرته على المجني عليه، وتستوى أن تكون عملية النقل داخل حدود الدولة كنقل المجني عليه من محافظه إلى أخرى أو من منطقه ريفيه إلى أخرى حضرية أو أن تتم عمليه النقل خارج حدود الدولة ولا فرق بين أن تتم عمليه النقل خارج حدود الدولة بطريقة مشروعه وعبر منافذ الدولة مثل الموانئ والمطارات أو أن تتم بطريقه غير مشروعه مثل التهريب من خلال الدروب الصحراوية طالما أن غرض النقل هو إستغلال المجني عليه.[١]

٦- **التسليم:** ويقصد به تسليم المجني عليه إلى الجاني أو العصابة الإجرامية التي سوف تقوم بإستغلاله بإحدى صور الإتجار بالبشر أيا كان شكل هذا الإستغلال ويمكن ان يكون القائم بالتسليم هو أحد الجناة أو شخص اخر وسيط بين البائع والمشتري.

---

[١] د/ محمد شرف الوريث، السلوك الاجرامي في جريمة الإتجار بالبشر، مجلة البحوث والدراسات القضائية والقانونية، (وزارة العدل اليمنيه) العدد التاسع، مارس ٢٠٢٤، ص ١٤٩-١٥٠.

٧- **الإستقبال:** ويقصد به استلام المجني عليه في جريمة الإتجار بالبشر من الشخص الذي قام بنقله.

٨- **الإيواء:** ويقصد به تدبير سكن أو إقامه للمجني عليه ويمكن أن يكون الإيواء لفترة محدوده حتى يتسلمه الجاني الذي قام بشرائه أو يكون الإيواء مستمرا بمعنى أن يتواجد المجني عليه فيه طوال فترة إستغلاله.

٩- **التسلم:** وهو استلام المجني عليه من البائع أو من الوسيط تمهيدا لإستغلاله في جريمة الإتجار بالبشر ويمكن أن يكون المستلم هو الشخص الذي سوف يقوم بإستغلال المجني عليه أو يكون مجرد وسيط يقوم بأعاده تسليمه أو نقله للجاني الذي سوف يقوم بإستغلاله.

<u>في الإمارات العربيه المتحده</u>

تضمن القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنه ٢٠٠٦ أربعة صور للسلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر وهي التجنيد والنقل والترحيل والإستقبال، وسوف نتناول بالشرح المقصود بكل من التجنيد والترحيل حيث سبق الإشارة إلى المقصود بكل من النقل والاستقبال.

التجنيد: وهو عمل مادي المقصود به جمع المجني عليهم وحشدهم واستقطابهم بغرض إستغلالهم في إحدى أشكال جريمة الإتجار بالبشر مثل الإستغلال الجنسي

بكافة صوره أو السخره أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء.[١]

وهناك صور أخرى عديدة لأعمال التجنيد والتي تعتمد على إغواء المجني عليهن ووعدهن بفرصة عمل وأحياناً الوعد بالزواج وعندما تترك الضحيه أسرتها وتذهب إلى الجاني ويكون ذلك في الغالب بعيدا عن أسرة الضحيه أو في دولة أخرى يقوم الجاني أو الجناه بإجبار المجني عليها على العمل في الدعارة.[٢]

ويمكن أن يتم التجنيد بعدة وسائل مثل الإعلان عن فرص عمل وهمية من خلال الصحف أو عبر شبكه الانترنت أو غير ذلك من الطرق التي تعتمد جميعها على تقديم وعود كاذبة للمجني عليهم مستغلين حاجتهم المادية.

الترحيل: يقصد به نقل المجني عليه من مكان إلى آخر رغما عنه وقد يتم ذلك داخل حدود الدولة أو من دوله إلى أخرى، وقد عرفه البعض بانه تحويل شخص أو

---

[١] د/ نزار حمدي قشطة، المواجهة التشريعية لجريمة الإتجار بالبشر في القانون العماني (دراسه تحليليه مقارنه)، المرجع السابق، ص١٥.

[٢] د/ عبد الرحمن خلف: الإتجار بالبشر كإحدى صور الإجرام المنظم، ورقة عمل مقدمة في ندوة "الإتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة"، أكاديمية الشرطة المصرية، مركز بحوث الشرطة،٢٠/١/٢٠١٠ ، ص ٨.

أكثر من مكان إلى أخر قسرًا داخل الحدود الوطنية أو عبرها ليتم إستغلاله في مكان وصوله.[١]

والفرق بين النقل والترحيل أن النقل يتم بإرادة المجني عليه بينما يتم الترحيل وفقا لإرادة الجاني ورغمًا عن المجني عليه، ومصطلح الترحيل يستخدم أساسًا ليشار به إلى عملية النقل التي تمارسها سلطات إنفاذ القانون في الدولة للمجرمين والسجناء.

وقد صدر القانون الاتحادي رقم واحد لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥١ سنة ٢٠٠٦ وقد اضاف عددا من الصور المستحدثة للسلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر وهي: البيع والشراء والعرض للبيع والشراء أو الوعد بهما والاستخدام والإيواء، وقد تم الإشارة إليها جميعاً من قبل.

ونلاحظ أن المشرع الإماراتى قد قام بتحديد صور السلوك الإجرامى فى جريمة الإتجار بالبشر على سبيل الحصر وذلك على عكس موقف المشرع المصرى.

<u>في قطر</u>

تناولت المادة الثانية من القانون رقم ١٥ سنه ٢٠١١ بشأن مكافحة جريمة الإتجار بالبشر صور السلوك الإجرامي في تلك الجريمه ولم تخرج تلك الصور عن

---

[١] د/ محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠١٤، ص ٧٤.

الصور السابق الإشارة اليها في القانونين المصري والإماراتي حيث شملت تلك الصور: -

النقل أو التسليم أو الايواء أو الاستقبال أو التسلم.

ونلاحظ ان الصور التي أوردها المشرع القطري قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر حيث ان المشرع القطري قد ذكر في مستهل المادة الثانية أنه يعد مرتكبا للجريمة كل من استخدم بأى صوره شخصاً طبيعياً.

وعلى ذلك فالمشرع القطرى اتخذ نفس موقف المشرع المصرى فى الإشارة لتلك الصور على سبيل المثال لا الحصر.

<u>في الكويت</u>

تضمنت المادة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنه ٢٠١٣ الخاص بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر تحديدا لصور السلوك الإجرامي حيث ذكرت المادة تجنيد الاشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو ايواءهم أو استقبالهم بالإكراه.[١] وقد سبق الإشارة إليها جميعاً من قبل، وقد حدد المشرع الكويتى صور السلوك الإجرامى على سبيل الحصر وهونفس نهج المشرع الإماراتى.

---

[١] د/ عماد الدين محمد كامل عبد المجيد، جرائم الإتجار بالبشر- دراسه مقارنه بين القانونين الاماراتي والكويتي، المرجع السابق، ص ٤٩٢.

ب : وسائل إرتكاب السلوك الاجرامي.

حتى يتحقق النموذج الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر لابد أن تقترن الجريمه بإحدى الوسائل الواردة في نص التجريم والواقع فإن المتأمل لموقف التشريعات المختلفه من وسائل إرتكاب السلوك الإجرامي سوف نجدها تنقسم إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول

يجعل من وسائل إرتكاب السلوك الإجرامي ركنا في جريمة الإتجار بالبشر بحيث اذ لم يقم الجاني باستخدام إحدى هذه الوسائل فلا تتحقق الجريمه واستثنى هذا الاتجاه من ذلك إذا كان المجني عليه طفلا فلا يشترط إرتكاب السلوك الإجرامي بوسائل معينه ويتماشى هذا الاتجاه مع بروتوكول باليرمو وقد أخذت معظم دول العالم هذا الاتجاه ومنها مصر والإمارات العربيه المتحده وقطر بينما سوف نجد أن تشريع دولة الكويت لم يفرق بين الطفل والشخص البالغ ولم يعتد بموافقة أو عدم موافقة المجنى عليه.

الاتجاه الثاني

لا يعتبر هذا الاتجاه وسائل إرتكاب السلوك الإجرامي عنصرًا في جريمة الإتجار بالبشر وإنما هي ظروف مشدده تستلزم تشديد العقوبة إذا توافرت إحداها، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الإتجاه التشريع السوري والبلغاري والفلبيني.[١]

ويمكن تقسيم وسائل إرتكاب السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر إلى وسائل قسريه ووسائل غير قسريه.

<u>الوسائل القسرية.</u>

١-**استعمال القوة أو العنف:** ينصرف معنى استخدام القوة إلى اللجوء إلى كافة الأفعال التي تنطوي على معنى القهر والإجبار والتي تؤثر على إرادة المجني عليه وتحمله على الإنصياع لإرادة الجاني وقد يحدث ذلك باستخدام القوة البدنية أو باستخدام سلاح من الأسلحة، والعنف هو المعاملة بشدة وقسوة وقد يترتب على كل من القوة أو العنف إحداث أثر بدنى فى المجني عليه كما في حالات الاعتداء بالضرب وإحداث جروح أو غيرها من الإصابات بجسد المجني عليه، ويجب أن يكون إستعمال القوة أو العنف أو غيرها من الوسائل القسرية معاصرًا لأفعال الإتجار بالبشر سواء كان ذلك قبل بداية تنفيذ تلك الأفعال أو اثناء التنفيذ بحيث

---

[١] د/ محمد شرف الوريث، السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص ١٥٥،١٥٦.

يصبح استعمال القوه أو العنف أو غيرهما من وسائل القسر والإجبار وسيلة لأفعال الإتجار بالبشر أما إذا كانت لاحقه على تلك الأفعال فلا تعتبر وسيله لها.[١]

٢-**التهديد:** يقصد بالتهديد التأثير في إراده المجني عليه عن طريق إثارة الخوف في نفسه من ضرر يلحق به أو يناله أو أحد ذويه وسواء اقترن ذلك بالعنف أو لم يقترن به، والتهديد لا يشترط فيه تحقق استعمال القوة فعليًا، وقد ذهبت بعض الآراء الفقهية إلى أن التهديد الذى يؤثر فى الإراده يجب أن يكون على درجه معينه من الجسامة بحيث يصبح تأثير التهديد هنا قد يماثل تأثير الإكراه المادي.[٢]

٣-**الإختطاف:** يعرف الفقه فعل الإختطاف بأنه إنتزاع المجني عليه بغير إرادته من المحل الذي يقيم به وإبعاده عنه ويتحقق ذلك بنقل المجني عليه إلى محل أخر وإخفائه تحقيقاً لإنتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله[٣]، والإختطاف

---

[١] د/ فتحيه محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر– دراسه في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون– جامعة الامارات العربيه المتحدة، العدد الأربعون، أكتوبر ٢٠٠٩، ص ١٩٨.

[٢] د/ فوزيه عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٧٩٦.

[٣] د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٩، ص ٣٠١.

يجمع بين السيطرة على المجني عليه ونقله وإبعاده إلى مكان أخر فهو فى حقيقته يعد قبضًا وتحكمًا وسيطرة على المجني عليه ويقع فعل الخطف أو الإختطاف رغمًا عن إرادة المجني عليه سواء تم ذلك بالقوة والعنف أو عن طريق إستدراج المجني عليه بأي وسيلة كانت وفي كلتا الحالتين تنعدم إرادة المجني عليه.

والإختطاف في جرائم الإتجار بالبشر لا يعتبر جريمة مستقله وإنما هو إحدى وسائل إرتكاب السلوك الإجرامي أي أنه أحد عناصر الركن المادي وذلك إذا كان الغرض من اختطاف المجني عليه هو إستغلاله بإحدى الطرق التي تنضوي تحت جريمة الإتجار بالبشر وسواء تحقق ذلك الإستغلال بالفعل أو لم يتحقق. [١]

الوسائل غير القسرية.

١-**الإحتيال أو الخداع:** الإحتيال هو الكذب الذي تدعمه وسائل خارجيه بقصد تضليل المجني عليه وخداعة وإقناعه بأمور غير حقيقيه بهدف إخضاعه للجاني.[٢]

[١] د/ أطياف عبد الله سهيل، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإتجار بالبشر، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة ٢٠١٩، ص ٣٥٣.

[٢] د/ حسنين عبيد، الوجيز في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢، ص ١٥٣.

وتذهب بعض الآراء الفقهية إلى وجود إختلاف بين الإحتيال والخداع وأن الخداع هو إستعانة الجاني بأساليب معينه للتمويه على المجني عليه وتضليله وذلك باللجوء للطرق الإحتيالية المختلفه في إطار جريمة الإتجار بالبشر مثل الوعود الكاذبة التي تعمل على إيهام المجني عليه بمساعدته في تحقيق غايته بطرق مشروعه كأن يوهم الجاني ضحيته بتوفير فرصه عمل لها ثم تفاجئ بإجبارها على العمل في الدعاره.[١]

ونرى من جانبنا أنه لا فرق في مجال جريمة الإتجار بالبشر بين الإحتيال والخداع فكلاهما يعتمد على الكذب المدعوم بطرق إحتياليه أو ثمة وسائل أو مظاهر خارجيه تهدف إلى إقناع المجني عليه بإدعاءات الجاني وإنسياقه وراء تلك الإدعاءات معتقدًا بصحتها جاهلاً بنية الجاني الأثمة.

ويذهب رأى فقهى نتفق معه إلى أنه لا فرق بين أن تكون الظروف والوسائل الخارجية قد تم إعدادها وتهيئتها بمعرفة الجاني أو أن تكون هذه الظروف قد تهيأت عرضًا وتمكن الجاني من إستغلالها.[٢]

---

[١] د/ خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدوليه والتشريعات العربية– دارسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٢، ص ١٧١.

[٢] د/ أحمد محمد عبد الحق عبد الله، المأمول في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ظل القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠، المرجع السابق، ص ١٨٠٠.

٢- **إستغلال السلطة:** يقصد بها أن يقوم الجاني صاحب السلطة استناداً إلى سلطته على المجني عليه لحمله على الإنخراط في احدى صور جريمة الإتجار بالبشر بقصد إستغلاله، والسلطة يمكن أن تكون قانونية أو أدبية، فالسلطة القانونية يكون مصدرها القانون أو اللوائح الإدارية مثل سلطة الرئيس على مرؤوسيه أو سلطة رب العمل على من يعملون لديه، والسلطة الأدبية هي السلطة التي يكون مصدرها المكانة الأدبية أو رابطه القربى مثل سلطة المدرس على تلاميذه وسلطة الأب على ابنائه، ومثال إستغلال السلطة القانونية قيام رب العمل بإجبار العاملات لديه على الدعارة ومثال إستغلال السلطة القائم على رابطة القربى قيام الأب بإجبار ابنته على الزواج من راغبي المتعة لفترة قصيرة نظير مبلغ يتقاضاه.

٣-**إستغلال حالة الضعف أو الحاجة:** يقصد بإستغلال حالة الضعف أو الحاجة إستغلال وضع أو صفه معينه في المجني عليه تجعله لا يستطيع رفض ما يعرضه عليه الجاني وقد تكون حالة الضعف أو الحاجة حاله شخصيه مثل كبر السن أو إصابة المجني عليه بعاهه معينه أو وضعًا اقتصاديًا مثل الحاجه الملحة للنقود أو وضعًا قانونيًا كتواجد المجني عليه في إحدى البلدان بطريقه غير مشروعه أو إقامته بطريقه غير قانونية أو عدم إلمامه بلغة الدولة التي يقيم بها.[١]

[١] د/ دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر- دراسه مقارنه، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠١١، ص ١٠٦.

ومناط حالة الضعف أو الحاجة أنها تسلب إرادة المجني عليه وتجعله مجبرًا للإنصياع لإرادة الجاني بسبب الوضع أو الحالة التي تعتريه.

٤- **إعطاء أو تلقي مبالغ ماليه أو مزايا لنيل موافقه شخص له سيطرة على شخص أخر أو الوعد بذلك:** إشار كلا من المشرع المصري والإماراتي والقطري إلى إعطاء أو تلقي مبالغ ماليه أو مزايا وذلك للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر كإحدى وسائل إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر بينما نجد أن المشرع الكويتي لم يشر إلى ذلك بالتفصيل بل اكتفى بعبارة (إعطاء أو تلقي مبالغ ماليه أو مزايا عينيه) دون أن ينوه أن ذلك مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص أخر له سيطرة عليه.

كما نلاحظ أن كلاً من التشريع المصري والتشريع القطري قد جرم مجرد الوعد بإعطاء مبالغ ماليه أو مزايا ولم يكتفي بتجريم التقديم الفعلي لتلك المبالغ أو المزايا.[١]

ويذهب البعض إلى ان هذه الوسيلة من وسائل السلوك الإجرامي تحتوي على صورتين:

الصورة الأولى: تتمثل في إعطاء مبالغ ماليه أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطره على شخص أخر بقصد الإستغلال وفي هذه الصورة يدفع الجاني مبالغ ماليه

[١] د/ محمد هاني شبيطه، السياسية الجنائية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر – دراسه مقارنه، المرجع السابق، ص ٥٧ .

أو يقدم أي نوع من المزايا أو المنفعة لشخص ما نظير موافقه هذا الشخص على إستغلال شخص آخر له سيطره عليه بقصد إستغلاله ومثال ذلك أن يحصل الأب على مقابل مادي نظير إستغلال ابنته في أعمال الدعارة.

الصورة الثانية: تتحقق هذه الصورة بتلقي مبالغ ماليه للحصول على موافقة شخص له سيطره على شخص أخر بقصد إستغلاله وفي هذه الصورة تظهر عملية الوساطة أو السمسرة في جريمة الإتجار بالبشر حيث يكون الجاني فيها هو الوسيط ومثال ذلك أن يأخذ الوسيط أو السمسار مبالغ ماليه أو مزايا عينية ليقنع أحد الأزواج بإستغلال زوجته في أعمال الدعارة.

وعلى ذلك فالصورة الأولى يتحقق فيها فعل الإعطاء بينهما فى الصورة الثانية يتحقق فعل التلقي وفي الصورة الأولى يكون فيها الجاني هو الذي يحصل على المبالغ الماليه أو المزايا ويكون هو الشخص الذي يسيطر على الضحيه بينما فى الصورة الثانية يكون الوسيط أو السمسار هو الشخص الذي يحصل على المال أو المزايا وفي هذه الصورة يكون هذا الشخص هو الجانى الذي يتمكن من التأثير على الشخص الذي يقع الضحيه تحت سيطرته.[١]

[١] د/ محمد شرف الوريث، السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص ١٦٩، ١٧٠.

وتتوقف مسؤولية الشخص صاحب السيطرة على الضحيه في الصورة الثانية على مدى علمه بجريمه الإتجار بالبشر فإذا علم بطبيعة الجريمه وكونها إتجار بالبشر بالنسبة للشخص الخاضع لسيطرته فإنه يسأل عن إرتكابه جريمة الإتجار بالبشر وإذ لم يكن يعلم بغرض الجاني (الوسيط أو السمسار) وكان واقعًا تحت غش أو خداع فهنا تنتفى مسؤوليته الجنائية.

وكما سبق وأشرنا ففي كل من مصر وقطر فقد جرم المشرع مجرد الوعد بإعطاء مبالغ ماليه أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر ولو لم يتحقق هذا الوعد، بينما في كل من دولتي الإمارات العربيه المتحده والكويت لابد من وقوع الفعل فمجرد الوعد بإعطاء مبالغ ماليه أو مزايا لا يكفي لتحقيق تلك الوسيلة من وسائل الإرتكاب السلوك الإجرامي.

ونلاحظ أن قوانين مكافحة الإتجار بالبشر فى كل من مصر والإمارات العربيه وقطر قد تضمنوا مادة تقرر عدم الإعتداد برضا المجنى عليه على الإستغلال فى أى صورة من صور الإتجار بالبشر متى استخدمت فيها أى وسيلة من الوسائل المنصوص عليها فى تلك القوانين بينما لا يشترط لتحقق الإتجار بالأطفال أو عديمى الأهلية أستعمال أى وسيلة من الوسائل المشار إليها وفى جميع الأحوال لا يعتد برضا الطفل أو عديمى الأهلية أو من يمثلهما وعلى ذلك فحتى تقع الجريمه بالنسبة للمجنى عليهم البالغين لا بد أن يكون الجانى قد استخدم إحدى وسائل إرتكاب الجريمه المنصوص عليها بينما لا يشترط ذلك بالنسبة للطفل أو عديم الأهلية.

بينما نجد أن التشريع الكويتى لم يتضمن ذلك ولم يفرق بين المجنى عليه إذا كان بالغاً أو طفلاً ولم يعتد برضا الضحيه فى كافة الأحوال وهو اتجاه محمود للمشرع الكويتى.

جـ : صور الإتجار بالبشر

تتعدد صور جريمة الإتجار بالبشر وتظهر منها صور وأنماط جديدة لم تكن معروفة من قبل خاصة مع التطور الهائل الذي تشهده شبكة الإنترنت وظهور العديد من التطبيقات والمواقع التي تعمل على نشر المقاطع الجنسيه المصورة وغير ذلك من صور الإستغلال الجنسي التي يمكن أن تشكل جريمة الإتجار بالبشر .

وسوف نتناول أهم صور جريمة الإتجار بالبشر :

أ-الإستغلال الجنسي (الدعاره):

يعتبر الإستغلال الجنسي أو الدعاره أقدم صور الإتجار بالبشر التي عرفتها البشرية منذ فجر التاريخ وقد عرفت محكمة النقض المصرية الدعاره بأنها مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجال فهو فجور وإن اقترفته الأنثى فهو دعاره.[١]

[١] الطعن رقم ٩٩ لسنه ٥٨، مكتب فني ٣٩ جلسة، ١٩٨٨/٤/٢١.

والإستغلال الجنسي له عدة صور يمكن أن نوجزها في الآتي :-

١-**شبكات البغاء:** تعمل هذه الشبكات على استقطاب الفتيات والسيدات مستغلين ظروفهم المادية والاجتماعية وتشغيلهم في ممارسة الجنس مع الرجال نظير مقابل مادي ولم تعد هذه الشبكات قاصره على المستوى المحلي حيث انتشرت ظاهرة استقطاب الفتيات من الدول الفقيرة وإيهامهن بالعمل في وظائف مشروعة مثل الخادمات والمربيات ثم إجبارهن على العمل في الدعاره بعد أن يكتشفن عدم وجود فرص العمل التي وعدن بها وقد ساعد ظهور شبكة الإنترنت وتزايد استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على تزايد جريمة الإتجار بالبشر عن طريق شبكات الدعاره الدوليه والتي تستقطب الفتيات من الدول الفقيرة وتستدرجهن ثم تجبرهن على العمل في الدعاره.

٢-**سياحة الجنس:** تستغل بعض الجماعات الإجرامية إتاحة بعض الدول لأعمال الجنس والدعاره وتقوم باستقدام جماعات من السياح لممارسة الجنس مع النساء والأطفال حيث تتيح بعض الدول هذه الأنشطة الجنسيه وتعتبرها إحدى مصادر الدخل خاصة بعض دول جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وتقوم هذه الجماعات

الإجرامية بإجبار النساء والأطفال على ممارسة الجنس مع السياح ويحققون من وراء ذلك أرباح طائله. [١]

٣-**تصوير الأفلام والمقاطع الجنسيه:** انتشرت على شبكة الإنترنت العديد من المواقع الجنسيه التي تعرض أفلام ومقاطع جنسيه وأصبحت مواقع الجنس من هذا النوع تستقطب عدد كبير من المتابعين حول العالم خاصه في عالمنا العربي للأسف الشديد ويتم استخدام الرجال والسيدات والأطفال للعمل في تصوير هذا النوع من الأفلام والمقاطع الجنسيه وقد أصبحت تلك الصناعة إحدى صور الإتجار بالبشر التي ظهرت حديثاً وارتبطت بشبكة الإنترنت وتطبيقاتها.

ب-إستغلال الأطفال

من أسوء صور الإتجار بالبشر وأكثرها انتشاراً هو إستغلال الأطفال ويتم ذلك من خلال عدة صور:

١-**الإستغلال الجنسي للأطفال:** يتم إستغلال الأطفال جنسياً بأكثر من صورة أخطرها هو إكراه الأطفال على الخضوع لممارسات جنسيه مع البالغين من ذوي الميول الجنسيه الشاذه ويعرف ذلك علمياً بشذوذ أشتهاء الأطفال Paedopafilia[١].

[١] د/ نزار حمدي قشطه، المواجهة التشريعية لجريمة الإتجار بالبشر في القانون العماني (دراسه تحليلية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، (كلية القانون - جامعة ديالي -العراق) المجلد التاسع، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠١٨ ، ص ٢٠.

بالإضافة إلى ذلك يتم إستغلال الأطفال في تصوير بعض الأفلام والمقاطع الجنسيه التي يتم عرضها على بعض المواقع الجنسيه على شبكة الإنترنت.

٢-**إستغلال الأطفال في التسول:** توجد العديد من التشكيلات العصبية التي تستخدم الأطفال في أعمال التسول بشتى صورها مستغلين في ذلك ظاهره أطفال الشوارع وهم الأطفال الذين لا مأوى ولا عائل لهم والأخطر من ذلك هو قيام بعض محترفي التسول باختطاف الأطفال الرضع والأطفال غير المميزين لاستخدامهم في أعمال التسول.

٣-**إستغلال الأطفال في بعض الأنشطة الإجرامية:** تلجأ بعض التشكيلات العصابية إلى استخدام الأطفال في ممارسة أنشطتهم الإجرامية مثل تجارة المخدرات حيث يتم إستغلالهم في توزيع المواد المخدرة وفي أعمال المراقبة كما يتم إستغلالهم أيضاً عن طريق التشكيلات العصابية المتخصصة في السرقات بكافة أنواعها ويلجأ عتاة المجرمين إلى استخدام الاطفال في انشطتهم الإجرامية لإبعاد الشبهات عنهم ولعلمهم

---

(١) مقال على شبكة الإنترنت عن ظاهرة اشتهاء الأطفال بعنوان predophilia

متاح على موقع: (Australian Institute of Criminology)

https://aic.gov.eg/en/home

Available at: 28/1/2025

بأن التشريعات الجنائية في كافة الدول تقرر عقوبات مخففه على الأطفال مقارنة بالعقوبات المقررة على مكتملي الأهلية الجنائية في ذات الجرائم

٤-**ظاهرة زواج القاصرات:** من صور إستغلال الأطفال في بعض المجتمعات الفقيرة قيام بعض التشكيلات العصابية بتزويج كبار السن من الأثرياء لفتيات قاصرات مستغلين حاجتهن الماليه بالرغم من أن معظم التشريعات ومنها التشريع المصري قد رفع سن زواج الفتيات للقضاء على هذه الظاهرة إلا أنه يتم التحايل على تلك القوانين باللجوء للزواج العرفي، ويعد زواج القاصرات على هذا النحو في معظم الحالات ما هو إلا نوع من الدعاره المقنعة حيث يقوم الزوج بعد فترة قصيرة بتطليق زوجته القاصر أو يقوم بتركها والعودة إلى بلاده إذا كان اجنبياً دون تطليقها حتى لا تحمله أي أعباء ماليه، وقد احترف بعض الأشخاص عرض هؤلاء القاصرات على كبار السن نظير مبالغ ماليه يتقاضونها من الطرفين وقد انتشر هذا النوع من الزواج في بعض قرى مصر الاكثر فقراً.[١]

[١] جمال محمد أحمد الشاعر، مصطفى يونس أبو زيد رضوان، أسباب ظاهرة زواج القاصرات والآثار المترتبة عليها بريف محافظة الجيزة، مجلة قطاع الدراسات الإنسانية – جامعة الأزهر، المجلد الثامن عشر، العدد الثامن عشر ،٢٠١٦، ص ٢٢٢ – ٢٢٤.

جـ - تجارة الأعضاء البشرية

مع تطور الطب في السنوات الأخيرة أصبح من الممكن نقل عضو من إنسان إلى آخر وساعد ذلك في انقاذ حياة العديد من المرضى وظهرت الحاجة إلى ايجاد أشخاص يقبلون بنقل أعضائهم إلى آخرين خاصة في بعض الأعضاء مثل الكلى حيث أثبت الطب أن الإنسان يمكن أن يعيش بكلية واحدة وأصبحت عمليات نقل الكلى حلاً طبيًا للفشل الكلوي وانتشرت ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلى واعتمدت هذه التجارة على العوز والفقر لدى بعض الأشخاص وحاجتهم الماسة للمال فاضطروا إلى بيع أعضائهم واستغلت بعض الجماعات الإجرامية المشردين وذوي العاهات العقليه وأطفال الشوارع في سرقة أعضائهم والإتجار بها وتعد تجارة الأعضاء البشرية من أخطر صور جريمة الإتجار بالبشر حيث دفعت تجارة الأعضاء بعض المجرمين إلى اختطاف بعض الأشخاص وسرقه أعضائهم وكذلك إستغلال بعض الفقراء في سرقه أعضائهم البشرية أثناء تواجدهم في المستشفيات لإجراء أي عمليات جراحية دون علمهم بل إن الدراسات أثبتت أن عدداً كبيراً من الأوروبيين والأمريكيين يتوافدون على بعض الدول مثل البرازيل بغيه زرع الأعضاء بعد الحصول عليها بأثمان بخسه من الفقراء.[١]

[١] د/ حسن محمد ربيع محمود، صور جرائم الإتجار بالبشر في القانون الجنائي المصري – دراسه مقارنه، مجلة كليه الحقوق – جامعة المنيا، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٢٠،ص ٢٨٨-٢٨٩.

د- العمل الإجباري والاسترقاق

بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٣٠ أعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدوليه في دورته الرابعة عشر اتفاقية مكافحة السخره والتي تجرم السخره والاسترقاق والعمل القسري وقد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية السخره بأنها جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوه على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض ارادته. [١]

ولا تعد الخدمات العسكرية أو غيرها من أعمال خدمة المجتمع أو ما يمكن أن تعرضه السلطات على المواطنين من أعمال في أوقات الطوارئ او الكوارث من أعمال السخره أو العمل القسري، وقد وضعت منظمة العمل خمسة عناصر تحدد العمل القسري أو السخره وهي.

- التهديد باستخدام العنف البدني أو الجنسي ويشمل ذلك التعذيب أو الابتزاز.
- تقييد الحركة أو الاحتجاز داخل مكان العمل والمنع من مغادرته.

---

[١] اتفاقيه مكافحة السخره التي اعتمدتها منظمة العمل الدوليه عام ١٩٣٠.

متاح على شبكة الإنترنت على موقع:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/abolition-forced-labour-convention-1957-no-105

Available at: 2/2/2025

- وقف الأجور أو رفض دفعها.
- مصادرة جواز السفر أو بطاقات تحقيق الشخصية لإجبار العامل على الاستمرار في العمل رغماً عن إرادته.
- تهديد العامل بإبلاغ السلطات عنه للاستمرار في العمل. [١]

وعلى ذلك فالسخره أو العمل القسري هو إجبار المجني عليه على العمل رغماً عن إرادته تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي وسواء كان ذلك بدون أجر أو باجر بخس لا يتناسب مع قيمة وطبيعة العمل.

وبالرغم من أن جريمة الإتجار بالبشر غالباً ما تنتشر فى المجتمعات والدول الفقيرة إلا أنها تكاد تكون منتشرة فى معظم دول العالم فجميع الدول مهما بلغ ثراؤها يمكن أن تجد فيها أعداداً من الفقراء الذين يقعون فريسة لعصابات الإتجار بالبشر، ووفقاً لتقرير مكتب مكافحة الجريمه والمخدارت التابع للأمم المتحده والمعروف باسم (UNOC) الصادر عام ٢٠٢٢ ففى خلال الفترة بين عامى ٢٠١٧ حتى ٢٠٢٠

[١] رحماني الياس، مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولى، المرجع السابق، ص ٤٢ – ٤٣.

تعرض ١٨٧٩١٥ ضحية فى عدد ١٤١ دولة حول العالم لشكل من أشكال الإتجار بالبشر[١].

ثالثاً: النتيجة الإجرامية في جريمة الإتجار بالبشر.

تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة الإتجار بالبشر بإستغلال المجني عليه وتتعدد صور الإستغلال بل تتطور هذه الصور، ومن أشهر صور الإستغلال في جريمة الإتجار بالبشر الإستغلال الجنسي بكافة صوره وأشكاله والإستغلال في أعمال السخرة أو الخدمة قسرًا والإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد والتسول واستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها. [٢]

ونلاحظ أن كل من المشرع المصري والمشرع القطري قد أورد صور الإستغلال على سبيل المثال وليس الحصر فقد أشار إلى إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر بغرض الإستغلال أيًا كانت صوره ومن هذه الصور الإستغلال الجنسي بكافة أشكاله والإستغلال في أعمال السخره أو الخدمة قسرًا والإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستبعاد أو التسول أو إستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها.

---

(1) Ema Miseikaita, Human Trafficking (The Silent Victims), Political Science Master's Thesis, Malmö University (Sweden), Spring, 2023, p.17.

[٢] د/ عماد الدين محمد كامل عبد الحميد، جرائم الإتجار بالبشر- دراسه مقارنه بين القانونين الإماراتي والكويتي، المرجع السابق، ص ٥٠٧.

بينما أورد المشرع الإماراتي والمشرع الكويتي صور الإستغلال السابق الإشارة إليها على سبيل الحصر حيث ينبغي أن يكون الإستغلال في جريمة الإتجار بالبشر متحققا في إحدى الصور التي وردت في التشريعين الكويتي والإماراتي.

تعقيب على منهج المشرع في كل من مصر والإمارات وقطر والكويت بالنسبة للركن المادي في جريمة الإتجار بالبشر.

يعتبر القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنه ٢٠٠٦ الصادر في دولة الإمارات العربيه المتحده في شان مكافحة جرائم الإتجار بالبشر هو أقدم التشريعات العربيه محل المقارنه وقد تم تعديل هذا التشريع بالقانون الإتحادي رقم ١ لسنه ٢٠١٥ ثم صدر مؤخرًا المرسوم بقانون إتحادي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣ في شأن مكافحة الإتجار بالبشر.

بينما أصدر المشرع المصري القانون رقم ٦٤ لسنه ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر وفي دوله قطر أصدر المشرع القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون السابق.

بينما تعد دوله الكويت هي أخر الدول محل الدراسه التي أصدرت القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والمتأمل للتشريعات المشار إليها سوف يجد الأتي:-

١-يعتبر بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠ الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص الذي جاء مكملاً لاتفاقية الأمم المتحده لمكافحة الجريمه المنظمة هو المرجع والأساس الذي أخذت منه التشريعات محل المقارنة بل معظم تشريعات دول العالم النموذج الإجرامي لجريمة الإتجار بالبشر بما تضمنته من صور السلوك الإجرامي ووسائل إرتكاب ذلك السلوك والغرض من إرتكاب الجريمه .

٢-أن كلا من المشرع المصري والمشرع القطري قد ذكرا صور السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر على سبيل المثال وليس الحصر، بينما وردت هذه الصور في كل من التشريع الإماراتي والتشريع الكويتي على سبيل الحصر فلا تتحقق جريمة الإتجار بالبشر في كل من الإمارات العربيه المتحده والكويت إذا وقع السلوك الإجرامي بغير إحدى الصور المنصوص عليها، ولا شك ان منهج كل من المشرع المصري والمشرع القطري في تجريم كافة صور السلوك الإجرامي سواء شملها النص التشريعي أو لم يشملها هو الأفضل خاصة مع تطور التقنيات الحديثة والاستعانة بوسائل مستحدثه لم تكن معروفه من قبل.

٣-نصت القوانين الخاصة بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر فى كل من مصر والإمارات العربيه المتحده وقطر إلى عدم الإعتداد برضا الضحيه متى استخدمت فى إرتكاب الجريمه إحدى وسائل السلوك الإجرامى المنصوص عليها فى تلك القوانين بينما لا يعتد برضا الضحيه أو المسئول عنه إذا كان المجنى عليه طفلاً أو عديم الأهلية حتى لو استخدمت إحدى وسائل السلوك الإجرامى المنصوص

عليها، بينما نجد أن المشرع الكويتى لا يعتد بموافقة المجنى عليه فى جميع الأحوال سواء كان طفلاً أو بالغاً وسواء استخدمت إحدى وسائل السلوك الإجرامى او لم تستخدم.

٤-أن كلاً من المشرع المصري والمشرع القطري قد أوردا صور الإستغلال في جريمة الإتجار بالبشر على سبيل المثال وليس الحصر وأن جريمة الإتجار بالبشر تقع بغرض الإستغلال آيا كانت صورة الإستغلال وأن من هذه الصور الإستغلال الجنسي بكافة أشكاله والإستغلال في أعمال السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول. أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة، وعلى ذلك فوفقاً لكل من التشريعين المصري والقطري يمكن تصور وقوع صور أخرى من صور الإستغلال لم ينص عليها حيث أن تلك الصور وردت على سبيل المثال فقط. بينما نجد ان التشريعين الإماراتي والكويتي قد أوردا صور الإستغلال على سبيل الحصر فلا تقع الجريمه إذا وقع الإستغلال بصوره غير الصور الواردة في التشريعين.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمه الإتجار بالبشر.

من المتفق عليه فقها وقضاءا ان جريمة الإتجار بالبشر هي جريمة عمديه حيث يشترط توافر القصد الجنائي لدى الجاني حتى تقع الجريمه، والقصد الجنائي من

الأمور غير الظاهرة التي يخفيها الجاني وتدل عليها الاعمال المادية التي تصدر عنه سواء كان ذلك بطريقه مباشره او غير مباشره[١].

ويتكون القصد الجاني من عنصرين رئيسيين هما العلم والإرادة ويقصد بهما في جريمة الإتجار بالبشر ما يلي:

العلم:- فيجب أن يكون الجانى عالماً بالوقائع التى تتحقق بها الجريمه وفقا للنموذج القانوني لها بكافة عناصره ومتضمنا ذلك السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقه السببية التي تربط بينهما، وكذلك أن يكون الجاني على علم أن ما يأتيه من أفعال يندرج تحت إحدى صور السلوك الإجرامي لجريمه الإتجار بالبشر مثل البيع او الشراء او الاستخدام او النقل أو التجنيد او التدخل أو الإيواء أو غير ذلك من الافعال المجرمة وكذلك ان يكون الجاني عالما بطبيعة الوسائل المستخدمة لتحقيق ذلك سواء كانت تلك الوسائل قسرية أو غير قسرية وهي الوسائل التي تضمنها النموذج القانوني للجريمة والتي تشمل استعمال القوه أو العنف والتهديد والإختطاف والإحتيال او الخداع وإستغلال السلطة وإستغلال حالة الضعف أو الحاجه وإعطاء أو تلقي مبالغ ماليه أو مزايا لنيل موافقه شخص له سيطرة على شخص آخر أو الوعد بذلك، كما

[١] د/ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

يجب ان يكون الجاني على علم بوجود مقابل للفعل الذي يقوم به والمتمثل في وجود كسب مادي أو معنوي أو منفعة عينية أو الوعد بذلك.[١]

الإرادة:-يقصد بالإرادة اتجاه اراده الجاني إلى تحقيق عناصر الجريمه او قبولها[٢] او هو قصد احداث النتيجة الإجرامية التي تحدث بناء على سلوكه الإجرامي فالإرادة لابد ان تشمل السلوك والنتيجة معا، ويجب ان تكون اراده الجاني متوافره حال اقتراف سلوكه الإجرامي فاذا كان واقعا تحت إكراه مادي أو معنوي أو اصابته عاهه عقليه أو شاب إرادته عيب من عيوب الإرادة فهنا تنتفي مسؤوليته الجنائية وفي جريمة الإتجار بالبشر يجب ان تتجه إراده الجاني إلى إتيان إحدى الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي كما وردت في النموذج القانوني للجريمة ويجب أن يكون ذلك باستخدام إحدى وسائل إرتكاب السلوك سواء كانت قسريه أو غير قسريه وذلك بقصد احداث النتيجة الإجرامية.

القصد الجنائي الخاص:- مما لا شك فيه ان القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لابد ان يتوافر في جميع الجرائم العمدية، إلا أن بعض الجرائم يجب ان يتوافر فيها قصد جنائي خاص بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص

[١] د/ أحمد محمد عبد الحق عبد الله، المأمول في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، دراسه في ظل القانون ٤٦ لسنه ٢٠١٠، المرجع السابق، ص ١٨٠٣،١٨٠٤.

[٢] د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات . النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية ٢٠٠٢، ص ٣٨.

وفقا لما استقر عليه الفقه هو غاية معينه أو نية خاصه لدى الجاني، وعلى سبيل المثال تطلب المشرع قصدا خاصا في جريمة القتل هو نية ازهاق الروح كما تطلب قصداً خاصاً في جريمة السرقة هو نية تملك الشيء المسروق.

وبالنسبة لجريمه الإتجار بالبشر فقد ذهبت بعض الآراء الفقهية إلى ان جريمة الإتجار بالبشر لا يلزم لقيامها توافر قصد جنائي خاص وإنما القصد المطلوب في هذه الجريمه هو القصد الجنائي العام والذي لا يتطلب سوى اتجاه إراده الجاني نحو تحقيق النتيجة غير المشروعة أما القصد الخاص فهو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى غرض أو باعث خاص ويرجعه هذا الباعث إلى نتيجة بعينها يريدها الجاني دون غيرها وهي نية الإضرار بالمجني عليه، ووفقًا لهذا الرأي فالقصد الخاص في جرائم الإتجار بالبشر وهو قصد الإتجار بشخص معين او التصرف فيه باعتباره سلعه وهو قصد لا يفترض بحسب الأصل ما لم يقم عليه دليل [١].

وقد ذهب غالبية الفقه والذي نؤيده إلى عكس ذلك حيث رأوا أن جريمة الإتجار بالبشر تتطلب قصدا جنائيا خاصا وأن ذلك القصد الخاص يتمثل فى (نية الإستغلال) والمقصود بالإستغلال هنا هو الإستغلال غير المشروع للمجني عليه، والتعامل معه على اعتبار أنه سلعه يتم التكسب من ورائها أو الانتفاع بها بأى وسيلة كانت، وعلى ذلك فالقصد الخاص فى جريمة الإتجار بالبشر هو نية الإستغلال .

[١] بهاء المرى، شرح جرائم الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص ١٢٠.

ويجب أن يكون القصد الجنائي معاصرًا لإرتكاب السلوك الإجرامي بمعنى أن تتوافر نية الإستغلال عند تجنيد الشخص أو نقله أو ترحيله أو استقباله أو غير ذلك من صور السلوك الإجرامي التي حددها المشرع، فإذا انتفى القصد الجنائي عند إتيان النشاط وتوافر عند تحقق النتيجة وهي الإستغلال فلا تقوم به جريمة الإتجار بالبشر، ومثال ذلك أن يقوم شخص بنقل خادمه لصديق له دون توافر نية إستغلالها وبعد ذلك يقوم مستخدمها بإجبارها على العمل سخرة دون أجر ويقوم في سبيل ذلك بحجز أوراقها الثبوتيه ففي هذا المثال لا يسال الناقل عن جريمة الإتجار بالبشر.[١]

[١] د/ فتحيه محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجريمه الإتجار بالبشر– دراسه مقارنه في القانون الإماراتي المقارن، المرجع السابق، ص ٢١٧.

المطلب الثالث

عقوبة جريمة الإتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها

إدراكاً من المشرع لخطورة جريمة الإتجار بالبشر وعواقبها الوخيمة فقد تم وضع عقوبات مغلظة عليها بالإضافة إلى تشديد العقوبة فى حالة توافر ظرو ف معينه تتعلق بشخصية الجانى وعلاقته بالمجنى عليه أو بحالة المجنى عليه وظروفه الخاصة.

كما تضمنت التشريعات المقارنة الخاصة بجريمة الإتجار بالبشر عدد من الجرائم التى تعتبر ملحقة بجريمة الإتجار بالبشر الأصلية.

وسوف نتناول فى هذا المطلب ما يلى :

الفرع الأول : عقوبة جريمة الإتجار بالبشر .

الفرع الثانى : عقوبة الجرائم الملحقة بجريمة الإتجار بالبشر.

الفرع الأول

عقوبة جريمة الإتجار بالبشر

نظرا لخطورة جريمة الإتجار بالبشر وآثارها المدمرة على الافراد فقد اهتمت التشريعات المختلفه بوضع عقوبات رادعه لتلك الجريمه، وسوف نتناول عقوبة تلك الجريمه في كل دوله من الدول محل الدراسه.

أولاً: في مصر

اعتبر المشرع المصري ان جريمة الإتجار بالبشر تقع ضمن الجنايات ووفقا للمادة الخامسة من قانون مكافحة الإتجار بالبشر فقد وضع المشرع عقوبات رادعه لتلك الجريمة إدراكاً منه لخطورتها وآثارها السلبيه على الفرد والمجتمع وذلك على النحو التالى:

١-عقوبة الجريمه فى صورتها البسيطه:

العقوبة الأصلية: قرر المشرع عقوبة السجن المشدد كعقوبة أصليه للجريمة في صورتها البسيطة.

ومن المعلوم ان السجن المشدد في التشريع المصري حده الأدنى ثلاث سنوات وحده الاقصى خمسة عشر سنة.

العقوبة التكميلية: وضع المشرع المصرى عدداً من العقوبات التكميلية لجريمة الإتجار بالبشر فى صورتها البسيطة وذلك على النحو التالى:-

أ- **الغرامة:** وقد قرر المشرع غرامه حدها الأدنى خمسون ألف جنية وحدها الأقصى مائتى ألف جنية او بغرامه مساويه لقيمه ما عاد على الجاني من نفع ايهما أكبر، والغرامة التي تضمنها النص هي غرامه نسبيه بمعنى انه يتم حساب ما عاد على الجاني من نفع فاذا كان ما عاد عليه من نفع أكبر من الغرامة التي وردت في النص (خمسون ألف جنية كحد أدنى – مائتي ألف جنية كحد أقصى) حكم عليه

بقيمه ما عاد عليه من نفع وإذا كان أقل مما ورد في النص حكم عليه بما تضمنه النص.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن المشرع المصري قد أدخل معيارا جديدًا لتقدير الغرامة فى جريمة الإتجار بالبشر هو معيار المنفعة التي عادت على الجاني وأن تقدير الغرامة هنا يتشابه مع اسلوب تقدير التعويض إذ أن مفهوم التعويض وطريقة احتسابه هي بحساب ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خساره وبذلك يحرم الجاني من كل نفع أو إستفاده إكتسبها من إرتكابه للجريمة وهي اشبه ما تكون بعقوبة الرد في جريمتي الرشوة والاختلاس، وهذا الموقف من المشرع المصري يعكس رغبته في تشديد العقوبة على الجاني وحرمانه من الاستفادة من جريمته.[١]

وعقوبة الغرامة التي تضمنها النص يحكم بها وجوبا فلا يملك القاضي الإعفاء منها ويحكم بها على المتهمين متضامنين وإذا تعذر على المحكمة تقدير النفع المادي الذي عاد على الجاني فيحكم بالغرامة التي وردت في النص بين حديها الأدنى والاقصى، ويعد المشرع المصري هو الوحيد الذي قرر الغرامة النسبية كعقوبة على جريمة الإتجار بالبشر.[٢]

---

[١] بهاء المري، شرح جرائم الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص ١٩٨،١٩٩.

[٢] د/ عبد الله عبد المنعم حسن علي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٧، ص ٣٤٩

ب-المصادره: ووفقا لقانون مكافحة جريمة الإتجار بالبشر المصري فانه يحكم في جميع الأحوال بمصادره الأموال أو الأمتعة او وسائل النقل او الادوات المتحصلة من الجرائم الواردة في هذا القانون أو التي استعملت في إرتكابها وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية.

٢- الشروع فى الجريمه:

نلاحظ أن القانون الخاص بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر لم يتضمن نصاً خاصا بالشروع فى جريمة الإتجار بالبشر وإنما ترك ذلك للقواعد العامة.

٣- الظروف المشدده:

نصت المادة السادسة من قانون الإتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على عدة حالات وظروف يتم تشديد العقوبة فيها لتصبح السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

والحالات التي شدد فيها المشرع العقوبة هي سبعه حالات أو سبعة ظروف مشدده على النحو التالي:

١-إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجراميه منظمة لأغراض الإتجار بالبشر أو تولى قياده فيها أو كان أحد أعضائها أو منضمًا إليها أو كانت الجريمه ذات طابع عبر وطني.

والجماعة الإجرامية المنظمة وفقًا للقانون هي الجماعة المؤلفة من ثلاثة اشخاص على الاقل للعمل بصفه دائمه او مؤقته بهدف إرتكاب جريمة محددة أو أكثر من جرائم الإتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة ماديه أو معنويه، ولا يشترط أن يكون الجاني رئيسا لهذه الجماعة الإجرامية أو أن يكون هو من أنشأها حتى يتوافر الظرف المشدد بل يكفي ان يكون مجرد عضو فيها أو انضم إليها عقب إنشائها أو شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بالغرض منها.[١]

والجريمه ذات الطابع عبر وطني يقصد بها الجريمه التي ترتكب في أكثر من دولة أو التي ترتكب في دوله واحده ويتم الإعداد والتخطيط لها في دولة أخرى أو تلك التي ترتكب في دولة واحده بواسطة جماعة إجرامية تمارس نشاطها في أكثر من دولة.

٢-إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحًا.

وهنا لا يشترط وقوع فعل القتل أو الأذى الجسيم بل يتحقق الظرف المشدد بمجرد التهديد بهما.

---

[١] د/ رامي متولي القاضي، جريمة الإتجار بالبشر في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ١٢٢،١٢٣.

٣- إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه او ممن له الولاية أو الوصاية عليه او كان مسؤولا عن ملاحظته أو تربيته او ممن له سلطه عليه.

وقد راعى المشرع هنا أن الصله التي تربط الجاني بالمجني عليه تسهل له إرتكاب الجريمه وتسهل إخضاع المجني عليه لإرادته في حين أن تلك الصلة او السلطة كان من المفروض ان تعمل على صيانة المجني عليه من الوقوع ضحية لمثل تلك الجريمه، وقد ذكر المشرع معظم صور القرابة والصلة التي تربط الجاني بالمجني عليه والتي تسهل له إرتكاب الجريمه

٤- إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو مكلفا بخدمه عامه وارتكب جريمته بإستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

والمقصود هنا بالموظف العام هو التعريف الوارد في قانون العقوبات الذي يوسع من مفهوم الموظف العام[١] كما اعتبر المشرع الشخص المكلف بخدمه عامه من ضمن من ينطبق عليهم الظرف المشدد الذي راعى فيه المشرع تشديد العقوبة على كل من يتخذ الوظيفة العامة وسيلة لإرتكاب الجريمه .

٥- إذا نتج عن الجريمه وفاة المجني عليه أو اصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.

---

[١]انظر المادة ١١٩ مكرر عقوبات والتي تحدد المقصود بالموظف العام في قانون العقوبات المصرى.

والعله من تشديد العقوبة في هذه الحالة هو جسامه وخطورة النتيجة التي ترتبت على جريمة الإتجار بالبشر.

٦- إذا كان المجني عليه طفلا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

وترجع حكمه التشديد في هذه الحالة إلى حماية الأطفال وذوي الإعاقة أو عديمي الأهلية لكونهم في حاله من الضعف تسهل وتتيح للجناة إستغلالهم بسهوله.

٧- إذا ارتكبت الجريمه بواسطة جماعه إجراميه منظمه.

وهنا يثور التساؤل حول الفرق بين هذه الحالة والحالة الواردة في البند الأول من المادة التي تتناول قيام الجاني بتأسيس أو الانضمام أو إدارة جماعة إجراميه منظمة.

ونرى أن الفرق بينهما أن المشرع في البند الاول لم يشترط ان ترتكب الجريمه بواسطة جماعة إجراميه منظمه وإنما اشترط قيام الجاني بتشكيل أو الإنضمام لهذه الجماعة حتى ولو ارتكب الجريمه بمفرده ودون اشتراك جماعته الإجرامية فيها بينما في البند السابع لابد أن ترتكب الجريمه بواسطة الجماعة الإجرامية.

٤- المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري:

أقر المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري فوفقا للمادة ١١ من القانون في حالة قيام أحد العاملين في الشخص الاعتباري بإرتكاب إحدى الجرائم الواردة في القانون بشرط أن تكون هذه

الجريمه ارتكبت من الشخص الطبيعي باسم الشخص الاعتباري ولصالحه فإن هذا الشخص الطبيعي يعاقب بالعقوبات المقررة في القانون ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات ماليه وتعويضات، وبالرغم من ان الأصل ان المسؤولية الجنائية لا تقع الا على الشخص الطبيعي إلا أن المشرع المصري اخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في عدد من القوانين ومن ضمنها قانون مكافحة غسيل الاموال رقم ٨٠ لسنه ٢٠٠٢ وقانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنه ٢٠٠٣ وكذلك قانون مكافحة الجرائم الإتجار بالبشر.

وحسناً فعل المشرع المصري بإقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري حيث ان عددا ليس بالقليل من جرائم الإتجار بالبشر تقع بواسطة الاشخاص الاعتبارية وغالبا ما تكون هذه الاشخاص كيانات ذات طابع اقتصادي تقوم بأنشطة معينه سواء في مجال توظيف العاملين أو في مجال السياحة أو في المستشفيات والمعاهد الطبية حيث يتم استخدم هذه المؤسسات وأنشطتها في إرتكاب معاملات وعلاقات متصلة بجرائم الإتجار بالبشر[١].

[١] د/ مصطفى العدوي، الإتجار بالبشر ماهيات وآليات التعاون الدولي لمكافحته، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٤، ص ٩٦-٩٧.

ويشترط حتى تتقرر المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري توافر شرطين هما:-

١-أن يكون إرتكاب الجريمه بواسطة شخص طبيعي من العاملين لدى الشخص الاعتباري أو من أحد ممثليه.

٢-أن يكون إرتكاب الجريمه لصالح الشخص الاعتباري أو باسمه.

٥-العقوبات المقررة للشخص الاعتباري:-

- المسؤولية التضامنية في الوفاء بما يحكم به من عقوبات ماليه وتعويضات.
- عقوبة وقف نشاط الشخص الاعتباري لمده لا تزيد عن سنه وهي عقوبة جوازيه للقاضي والحكم بها ليس وجوبيًا ويمكن أن يكون وقف النشاط كليا أو جزئيا بحد أقصى سنه واحده.
- عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقه الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

٦- الإعفاء من العقاب:

راعى المشرع المصري صعوبة الكشف عن هذا النوع من الجرائم لذلك تضمن التشريع المصري في المادة ١٥ الاعفاء من العقاب فى حالة إذا بادر أحد الجناة بالإبلاغ عن الجريمه ومرتكبيها قبل علم السلطات بها وذلك إذا ترتب على الإبلاغ ضبط باقي الجناة والاموال المتحصلة ففي هذه الحالة يكون الاعفاء وجوبيًا.

أما إذا حدث الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمه التي وقعت ولكن ترتب على إبلاغ أحد الجناة ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من الجريمه ففي هذه الحالة يكون الإعفاء عن العقوبة الأصلية جوازاي للمحكمة المختصة.

أما في حالة إذا ما ترتب على إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو إصابته بعاهه مستديمة ففي هذه الحالة لا يجوز إعفاء الجاني من العقاب.

ثانياً: فى الإمارات العربيه المتحده:

١-عقوبة الجريمه فى صورتها البسيطه:

العقوبة الأصليه: وفقا لقانون مكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات العربيه المتحده يعاقب مرتكب الجريمه في صورتها البسيطة بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات.

العقوبة التكميلية: تضمن التشريع الإماراتي عددا من العقوبات التكميلية على النحو التالى: -

أ- **الغرامه :** حيث قرر المشرع غرامه لا تقل عن مليون درهم على مرتكبى الجريمة فى صورتها البسيطه.

ب- مصادرة أدوات الجريمه والأموال والمتحصلات الناتجه عنها فإذا تعذرالحكم بمصادرتها لارتباطها بحقوق الغير حسن النية تحكم المحكمة بغرامه تعادل قيمتها.

جـ- إبعاد الأجنبى الذي يحكم بإدانته في إحدى الجرائم التي تضمنها القانون.

د. غلق المحل الذي وقعت فيه جريمة الإتجار بالبشر وهنا لم يشر القانون إلى مدة معينه للغلق وإنما تطلب المشرع إعادة إعداد هذا المحل لغرض مشروع ولا يتم الفتح إلا بموافقة النيابة العامة.

وقد تضمنت المادة (١٨) من القانون مراعاة حقوق الغير حسن النية

٢- الشروع فى الجريمه:

ساوى المشرع الإماراتي بين عقوبة الشروع في إرتكاب جرائم الإتجار بالبشر الواردة في القانون وبين عقوبة الجريمه التامة، وذلك فى جرائم الإتجار بالبشر الواردة فى المواد أرقام ٦، ٧، ٩، ١١ من القانون.

ويرى البعض أن ما ذهب اليها المشرع الإماراتي من المساواة في العقوبة بين الجريمه التامة والشروع يفصح عن اتجاه إرادة المشرع إلى مواجهه كافه صور جرائم الإتجار بالبشر حتى ولو كانت في مرحلة الشروع بالإضافة إلى أن هذا التشديد إنما

يعكس نظرة المشرع إلى جريمة الإتجار بالبشر واعتبارها من جرائم الخطر والتي تحتاج إلى مواجهه تشريعيه دون النظر إلى اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية.[١]

بالإضافة إلى ذلك فقد ساوى المشرع بين عقوبة الفاعل الأصلي وبين عقوبة الشريك وذلك على اعتبار أن كل من اشترك في إرتكاب إحدى جرائم الإتجار بالبشر بوصفه شريكا مباشرًا أو متسببًا فإنه يعتبر فاعلاً أصليًا في الجريمه.

٣- الظروف المشدده:

تضمن التشريع الإماراتى تسعة ظروف مشددة إذا توافر إحداها فإن العقوبة تصبح السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل قيمتها عن خمسة ملايين درهم.

وهذه الظروف المشدده هي:-

١-إذا كان الضحيه طفلا أو معاقًا أو عديمًا للأهلية أو أنثى حامل.

٢-إذا كانت الجريمه قد ارتكبت بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسيه أو كان الجاني يحمل سلاحًا.

٣-إذا كان مرتكب الجريمه قد أسس أو أدار جماعة إجراميه منظمه أو كان أحد أعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها.

---

[١] د/ رامي متولي القاضي، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، المرجع السابق، ص ٤١،٤٢.

٤-إذا كان مرتكب الجريمه زوجا للضحيه أو أحد أصوله أو فروعه أو له سلطه عليه.

٥-إذا كان مرتكب الجريمه موظفا عاما أو مكلف بخدمة عامه استغل وظيفته أو ما كلف به في إرتكاب الجريمه .

٦-إذا كانت الجريمه ذات طابع عبر وطني.

٧-إذا أصيب الضحيه بسبب الجريمه بمرض لا يرجى الشفاء منه أو إعاقه دائمة.

٨-إذا كان الجاني سبق وأن أدين بجريمه الإتجار بالبشر.

٩-في حاله وفاة الضحيه.

٤- المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري:

اعترف المشرع الإماراتي بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في جريمة الإتجار بالبشر وذلك في حاله قيام احد ممثليه أو وكلائه بإرتكاب جريمة الإتجار بالبشر لحساب ذلك الشخص الاعتباري أو باسمه.

٥-العقوبات المقرره للشخص الإعتباري:

إذا ثبت قيام أحد ممثلى الشخص الإعتبارى بارتكاب جريمة الإتجار بالبشر لحساب الشخص الاعتباري أو بإسمه ففي هذه الحالة يعاقب الشخص الاعتباري بغرامه لا تقل عن مليوني درهم ولا تزيد عن عشرة ملايين درهم، كما أجاز المشرع للمحكمة أن تحكم بحل الشخص الاعتباري وإنهاء نشاطه وإغلاقه نهائيا أو مؤقتا ولها

كذلك أن تحكم بغلق أحد فروعه فقط والحكم بالغرامة وجوبي بين الحد الأدنى والاقصى الذي ورد بالقانون والحكم بحل الشخص الاعتباري أو وقف نشاطه هو أمر جوازي للمحكمة لها أن تحكم به إذا رأت مقتضى لذلك.

٦- الإعفاء من العقوبة:

تشجيعًا من المشرع للجناة للإبلاغ عن الجريمه المخطط لها قبل تنفيذها أو حتى بعد وقوعها بما يمكن السلطات من ضبط باقي الجناة، فقد تضمن التشريع الإماراتى الخاص بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر حالتين يعفى فيهما الجانى من العقوبة وهما:

الحالة الأولى: إذا بادر أحد الجناة بالإبلاغ عن الجريمه قبل البدء في تنفيذها وأدي ذلك إلى اكتشاف الجريمه قبل وقوعها أو ضبط مرتكب الجريمه وحال ذلك دون إتمامها.

الحالة الثانية: إذا وقع الإبلاغ من أحد الجناة بعد وقوع الجريمه وترتب على ذلك تمكن السلطات من ضبط باقي الجناة.

وقد فرق المشرع بين الحالتين، ففي الحالة الأولى يكون الإعفاء من العقوبة وجوبيًا وفي الحالة الثانية يكون الإعفاء جوازي للمحكمة فلها أن تعفي الجاني من العقوبة إذا رأت ذلك ولها أن لا تعفيه ولها أيضا أن تكتفي بتخفيف العقوبة.

وقد جاء بعجز المادة ١٩ التي تناولت حالة الإعفاء من العقاب أنه لا تنطبق الأحكام الواردة في تلك المادة إذا نتج عن الجريمه وفاة الضحيه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو إصابته بعاهة مستديمة.

ثالثاً: دولة قطر:

١-عقوبة الجريمه في صورتها البسيطه:

العقوبة الأصليه: عاقب المشرع القطري على جريمة الإتجار بالبشر في صورتها البسيطة في المادة الثالثة عشر من القانون رقم ١٥ لسنه ٢٠١١ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر بالحبس لمدة لا تجاوز سبع سنوات وذلك كعقوبه أصلية.

العقوبة التكميليه:

أ- **الغرامة:** قرر المشرع القطرى غرامة لا تزيد قيمتها عن مائتى وخمسون ألف ريال كما نصت المادة على مراعاة عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر.

ب-**المصادره:** قرر المشرع القطري عقوبة مصادره الاموال والأمتعة ووسائل النقل او الادوات المتحصلة من اي من الجرائم الواردة في القانون والتي استعملت في إرتكابها وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية.

٢- الظروف المشدده:

تضمن التشريع القطري تشديد عقوبة جريمة الإتجار بالبشر إلى الحبس لمده لا تزيد عن خمسة عشر سنه والغرامة التي لا تزيد عن ثلثمائة ألف ريال وذلك في حالة توافر احدى الظروف الآتية:

١-إذا كان المجني عليه أنثى أو طفل أو من عديمي الأهلية أو ذوي الإعاقة.

٢-إذا نتج عن الجريمه وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه.

٣-إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية أو السلطة عليه.

٤-إذا ارتكب الفعل عن طريق التهديد بالقتل أو الإيذاء الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو بواسطة شخص يحمل السلاح.

٥-إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفًا بخدمه عامه وارتكب جريمته بإستغلال هذه الصفة.

٦-إذا ارتكبت الجريمه بواسطة جماعة إجرامية منظمة وكان المتهم أحد أعضائها.

٧-إذا كانت الجريمه ذات طابع عبر وطني.

٣- الشروع فى الجريمه:

نجد أن القانون القطرى قد عاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائتى ألف ريال كل من شرع فى إرتكاب إحدى جرائم الإتجار بالبشر.

وقد انتقد جانب من الفقه موقف المشرع القطري في مساواته في العقوبة بين الشروع في إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر في صورتها البسيطة و الشروع في إرتكاب الجريمه عند توافر إحدى الظروف المشدده وذهب هذا الرأي إلى أنه يتوجب على المشرع تشديد عقوبة الشروع عند توافر احدى الظروف المشدده.[١]

٤-المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري:

نص المشرع القطري على مسؤوليه الشخص الاعتباري جنائيا وتضمن التشريع القطري معاقبه المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بالحبس مده لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن مائتي ألف ريال واشترط المشرع القطري توافر شرطين لتوافر المسؤولية الجنائية للشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري وهما:

أ-إذا ارتكبت إحدى جرائم الإتجار بالبشر بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري بإسم هذا الشخص الاعتباري ولصالحه.

---

[١] خالد فهد المحمدي، مدى توافق التشريعات القطرية مع المتطلبات الدوليه في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير، كليه القانون . جامعة قطر، يوليو ٢٠٠٢ ، ص ٥٦،٥٥.

ب–إذا ثبت علم المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بهذه الجريمه أي أن تكون هذه الجريمه وقعت بسبب إخلاله بوظيفته.

٥– العقوبات المقرره للشخص الاعتباري:

يكون الشخص الإعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات ماليه إذا كانت الجريمه قد ارتكبت من أحد العاملين في الشخص الاعتباري وبإسمه ولصالحه.

كما أجاز التشريع القطري للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمده لا تزيد عن سنتين او الغاء او سحب ترخيصه.[١]

٦– الإعفاء من العقوبة:

نص التشريع القطري شأنه شأن التشريع المصري والتشريع الإماراتي على الإعفاء من العقوبة وذلك إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ السلطات عن الجريمه وذلك في حالتين:

١–إذا تم الإبلاغ عن الجريمه ومرتكبيها قبل علم السلطات بها وترتب على الإبلاغ ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من الجريمه.

[١] د/ حمدي محمد حسين، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص ٧٢.

٢-إذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمه في حاله إذا أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناه والأموال المتحصلة من الجريمه .

وفي الحالة الأولى يكون الإعفاء وجوبياً وفي الحالة الثانية يكون الإعفاء جوازياً للمحكمة، ولا تسري أحكام الإعفاء من العقاب إذا نتج عن الجريمه وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه.

رابعاً: دولة الكويت:

١-عقوبة الجريمه فى صورتها البسيطه:

العقوبة الأصليه: وفقا للقانون الكويتي رقم ٩١ لسنه ٢٠١٣ في شان مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين فقد عاقب المشرع الكويتي مرتكب جريمة الإتجار بالبشر في صورتها البسيطة بالحبس خمسة عشر سنة.

العقوبة التكميليه: نص التشريع الكويتي على مصادرة الأموال والأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من الجريمه أو التي استعملت في إرتكابها.

ونلاحظ أن المشرع الكويتي هو المشرع الوحيد الذي اكتفى بعقوبة الحبس فقط دون الغرامة في جريمة الإتجار بالبشر.

٢- الشروع فى الجريمه:

لم يتضمن التشريع الكويتى مادة خاصة بالعقاب على الشروع فى جرائم الإتجار بالبشر وإنما ترك ذلك للقواعد العامة وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المصرى.

٣- الظروف المشدده:

شدد المشرع الكويتي عقوبة جريمة الإتجار بالبشر لتصبح الحبس المؤبد وذلك في حالة إذا ما اقترنت الجريمه بأحد الظروف التاليه:

١- إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجراميه منظمه وكان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولي قياده فيها وانضم إليها مع علمه بأغراضها.

٢-إذا كانت الجريمه ذات طابع عبر وطني.

٣-إذا كان مرتكب الجريمه زوجا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطه عليه.

٤-إذا ارتكبت الجريمه من شخصين أو أكثر وكان أحدهما يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

٥-إذا ترتب على الجريمه إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة.

٦-إذا كان المتهم موظفا عاما في الدولة أو في إحدى الدول التي ارتكبت فيها الجريمه أو تم الإعداد لها فيها أو ترتب فيها بعض أثارها وكان لوظيفته شأن في تسهيل إرتكاب الجريمه .

٧-إذا كان المجني عليه طفلا أو أنثى أو من أصحاب الاحتياجات الخاصة.

كما نص المشرع الكويتي على تشديد العقوبة لتصبح عقوبة الإعدام إذا ترتب على إرتكاب الجريمه وفاة المجني عليه.

وقد انتقد جانب من الفقه صياغة البند السادس من المادة الثانية في القانون رقم ٩١ لسنه ٢٠١٣ والتي تنص على أنه (إذا كان المتهم موظفًا عامًا) حيث يجب أن تستبدل كلمة المتهم بعبارة مرتكب الجريمه لأن المتهم لا تتقرر مسؤوليته الجنائية ويحكم عليه بالعقوبة إلا إذا ثبت إرتكابه للجريمة.[١]

٤-مسؤولية الشخص الاعتباري:

عاقب المشرع الكويتي كلاً من الممثل القانوني للشخص الاعتباري ومديره الفعلي بنفس عقوبة مرتكب الجريمه (الحبس لمدة خمسة عشر سنه) وذلك إذا كانت الجريمه قد تمت لحساب الشخص الإعتبارى أو بإسمه مع علم الممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري بذلك.

[١] د/عماد الدين محمد كامل عبد الحميد، جرائم الإتجار بالبشر: دراسه مقارنه بين القانونين الإماراتي والكويتي، المرجع السابق، ص٥٢٣.

٥- العقوبة المقرره للشخص الاعتباري:

بالإضافة إلى ما سبق فقد أورد المشرع عقوبة غلق الشخص الاعتباري. فيجب الحكم بحل الشخص الاعتباري وبإغلاق مقره الرئيسي وفروع مباشرة نشاطه غلقاً نهائيًا أو مؤقتًا لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة.

وعلى ذلك فلابد أن يتضمن الحكم إما حل الشخص الاعتباري وغلقه نهائيًا وتوقفه عن ممارسة نشاطه أو غلقه غلقاً مؤقتاً ولا يجب ان تزيد مدة الغلق المؤقت عن سنة ولا تقل عن ستة شهور.[١]

٦- الإعفاء من العقوبة:

تضمنت المادة العاشرة من التشريع الكويتي الخاص بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية إعفاء الجاني أو الجناة من العقوبة في حالتين:

الحالة الأولى: إذا بادر الجاني أو الجناة إلى إبلاغ السلطات بما يعلمه عن الجريمه قبل البدء في التنفيذ.

[١] عيسى العنزي، عواطف سماعلي، مكافحة الإتجار بالبشر بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية لدولة الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، المجلد السادس والأربعون، العدد مائة وسته وسبعون، سنه ٢٠٢٠، ص ٣٤٦.

الحالة الثانية: إذا حدث الإبلاغ بعد إتمام الجريمه وقبل البدء في التحقيق أو إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على باقي مرتكبي الجريمه الأخرين.

وفي الحالة الأولى يكون الإعفاء وجوبيًا وفي الحالة الثانية يكون جوازياً.

٧- عدم جواز الحكم بوقف العقوبة أو تخفيفها:

وفقًا للمادة ٨٣ من قانون الجزاء الكويتي فإنه يجوز للمحكمة إذا رأت ما يدعو لاستخدام الرأفة مع المتهم وذلك بالنظر للظروف التي ارتكبت فيها الجريمه أو بالنظر إلى ماضيه أو سنة أن تنزل بالعقوبة المحكوم بها فلها أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات أو أن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات ولا يجوز ان تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الاقصى للجريمة ما لم ينص القانون على حد أدني أخر.

والمادة المشار إليها في قانون الجزاء الكويتي مماثله للمادة ١٧ من قانون العقوبات المصري والتي تجيز للمحكمة في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمه إعمال الرأفة أن يتم تبديل العقوبات كالتالي:

١-عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

٢-عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.

٣-عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن او الحبس الذي لا تقل مدته عن سته شهور.

٤-عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز ان تقل مدته عن ثلاثة شهور.

وقد خرج المشرع الكويتي على القواعد العامة والتي وردت فى المادة ٨٣ من قانون الجزاء الكويتي وذلك في قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية حيث نصت المادة الثالثة عشر من القانون المشار إليه على أنه إستثناء من حكم المادة ٨٣ من قانون الجزاء لا يجوز في تطبيق أحكام هذا القانون النزول بعقوبة الإعدام عن عقوبة الحبس المؤبد والنزول بعقوبة الحبس المؤبد عن الحد الاقصى لعقوبة الحبس المؤقت كما لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة أو بالإمتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة لأي من الجرائم الواردة في القانون.

واتجاه المشرع الكويتي نحو الخروج عن القواعد العامة المتاحة للمحكمة في استخدام الرأفة بالنسبة لجرائم الإتجار بالبشر هو اتجاه محمود ينبع من إدراك المشرع لخطورة تلك الجريمه بما يستوجب تقييد سلطة المحكمة في استعمال الرأفة.[١]

[١] د/ عماد الدين محمد كامل عبد الحميد جرائم الإتجار بالبشر- دراسه مقارنه بين القانونين الاماراتي والكويتي، المرجع السابق، ص٥٢٥،٥٢٦.

الفرع الثانى

عقوبة الجرائم الملحقة بجريمة الإتجار بالبشر

تضمنت التشريعات الخاصة بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر فى كل من مصر والإمارات العربيه المتحده والكويت وقطر عدداً من الجرائم الملحقة بالجريمه الأصلية، وسوف نتناول هذه الجرائم على النحو التالي :-

١- عقوبة جريمة حمل شخص على الشهادة الزور .

<u>في مصر</u>

وفقاً للمادة السابعة من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ فإن كل من استخدم القوه أو التهديد أو عرض هديه أو عطيه أو مزية أو وعد بثمة شيء لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر ما أو الإدلاء بأقوال غير صحيحه في أي مرحله من مراحل الدعوى الجنائية (جمع الاستدلالات -التحقيق - المحاكمة) المتعلقة بإحدى الجرائم الواردة في هذا القانون فإنه يعاقب بالسجن وكما هو معلوم فعقوبة السجن في التشريع المصري تتراوح مدتها بين ثلاث سنوات وخمسة عشر سنة.

والأمر الجدير بالملاحظة أن المشرع هنا لم يضع نصاً خاصاً لتجريم الشهادة الزور في جرائم الإتجار بالبشر وإنما ترك ذلك للقواعد العامة لكنه اهتم بتجريم محاولة دفع شخص للإدلاء بشهاد زور سواء كان ذلك عن طريق الترهيب أو الترغيب كما تقع الجريمه إذا كان الغرض من ذلك حمل شخص على كتمان أمر من الأمور أو

الإدلاء بأقوال غير صحيحة ولا فرق بين أن يقع ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة.[١]

في دولة الإمارات العربيه المتحده.

نصت المادة الرابعة من التشريع الإماراتي الخاص بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر على عقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات لكل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطيه أو مزيه من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أي جهة قضائية وذلك في أي إجراءات تتعلق بإرتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

وتقع الجريمه بمجرد تحقق السلوك الإجرامي حتى ولو لم يؤدى ذلك السلوك إلى أي نتيجة إجراميه بمعنى أنه لا يشترط استجابة المجني عليه لتهديدات الجاني أو إغراءاته وقد قرر المشرع الإماراتي عقوبة السجن المؤقت لهذه الجريمه، عقوبة السجن المؤقت تتراوح مدتها بين ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنه إلا أن المشرع رفع الحد الأدنى للعقوبة في هذه الجريمه إلى خمس سنوات و على ذلك فعقوبة هذه الجريمه في التشريع الإماراتي تتراوح بين السجن خمس سنوات إلى خمسة عشر سنه.

[١] بهاء المري، شرح جرائم الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص ٢٣٧-٢٤٦.

في دولة الكويت

وفقاً للمادة التاسعة من قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص الكويتي يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطيه أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو الادلاء بمعلومات أو بيانات غير صحيحة أمام جهات التحقيق أو المحاكمة المختصة بهذه الجرائم.

ويتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمه باستخدام القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية أيًا كان نوعها أو الوعد بذلك وذلك بغرض دفع شخص للإدلاء بشهاده زور أو بمعلومات غير صحيحة أمام إحدى جهات التحقيق أو المحاكمة المعنية بهذه الجرائم ولا يشترط استجابة الشخص لما تعرض له من ترغيب أو ترهيب فتقع الجريمه بمجرد قيام الجاني بإحدى صور السلوك الإجرامي المشار إليها حتى ولو لم يستجب الشخص لتلك الضغوط أو التهديدات – أو يدلى بشهاده زور أو بأقوال غير صحيحة.

ووفقاً للتشريع الكويتي يعاقب مرتكب الجريمه بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. [١]

---

[١] د/ عماد الدين محمد كامل عبد الحميد، جرائم الإتجار بالبشر– دراسه مقارنه بين القانونين الإماراتي والكويتي، المرجع السابق، ص ٥١٨.

في دولة قطر

تضمنت المادة السادسة عشر من القانون القطري رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر معاقبة كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطيه أو مزيه من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة بشأن إرتكاب إحدى الجرائم الواردة في القانون وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد قيمتها عن مائتي ألف ريال.

و نلاحظ أن المشرع القطري هو الوحيد الذي جمع بين عقوبتي الحبس والغرامة بينما اكتفى المشرع المصري والإماراتي والكويتي بالعقوبة المقيدة للحرية في هذه الجريمه .

٢- عقوبة جريمة اخفاء الجناة أو المتحصلات من إحدى جرائم الإتجار بالبشر.

في مصر

تضمنت المادة الثامنة من قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر المصري تجريم إخفاء أحد الجناة أو الاشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم الواردة في هذا القانون أو التعامل بها أو إخفاء معالم الجريمه أو أدواتها مع العلم بذلك.

وقد عاقب المشرع الجاني فى تلك الجريمه بالسجن والذى يتراوح بين ثلاث سنوات وخمسة عشر سنه وفقاً للتشريع الجنائي المصري، كما أجاز المشرع للمحكمة إعفاء الجاني من العقاب إذا كان من أخفاه زوجا له أو أحد أصوله أو فروعه.

وعلى ذلك فالإخفاء يمكن أن يقع على الجاني في إحدى جرائم الإتجار بالبشر وذلك بتوفير مأوى له لإبعاده عن يد العدالة، وقد يشمل الإخفاء الأموال أو الأشياء المتحصلة من جريمة الإتجار بالبشر، ويرى البعض أن مرتكب جريمة الإتجار بالبشر لا يعاقب بصفته مخفياً للمال المتحصل من جريمته وإنما يعاقب عن الجريمه الأصلية سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً بينما يعاقب على إخفاء الأموال أو الأشياء شخص آخر غير مرتكب الجريمه الأصلية فالإخفاء هنا جريمة مستقلة عن جريمة الإتجار بالبشر.[١]

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الرأي ونرى أن وضع الجاني هنا يماثل وضع الجاني في جريمة السرقة والذي لا يسأل عن جريمة اخفاء المسروقات بفرض احتفاظه بالأموال أو الأشياء محل جريمة السرقة في حوزته وإنما يسأل عن تلك الجريمه شخص آخر غير السارق إذا ما أخفى المسروقات مع علمه بطبيعتها، وكذلك الأمر في جريمة إخفاء الأموال أو الأشياء المتحصلة من إحدى جرائم الإتجار بالبشر.

[١] د/عبد الله عبد المنعم حسن على، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر ، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٧.ص١٧٥.

في دولة الإمارات

تضمنت المادة الخامسة من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ معاقبة كل من حاز أو أخفى أو قام بتصريف أشياء متحصله من إحدى الجرائم التي تضمنها هذ القانون أو أخفى شخص أو أكثر من الجناة بقصد معاونتهم على الفرار من العدالة مع علمه بذلك أو ساهم في إخفاء معالم الجريمه بالسجن المؤقت الذى تتراوح مدته بين ثلاث سنوات وخمسة عشر سنة.

وعلى ذلك فالركن المادي لهذه الجريمه يتمثل في عدة صور تقع الجريمه بمجرد إرتكاب إحداها وهي حيازة أو إخفاء ثمة متحصلات من إحدى جرائم الإتجار بالبشر أو إخفاء أحد الجناه أو أكثر بقصد معاونتهم على الهرب أو المساهمة في إخفاء معالم الجريمه ويشترط في جميع تلك الصور أن يكون الجاني عالما بطبيعة المتحصلات وكونها ناتجة من جريمة إتجار بالبشر أو أن الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بإخفائهم متورطون في إرتكاب إحدى الجرائم الواردة في هذا القانون.

في دولة الكويت

وفقاً للمادة الرابعة من القانون الكويتي رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣فى شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين يتم التفرقة في العقوبة. بين إخفاء أحد الجناة أو أكثر في إحدى جرائم الإتجار بالبشر أو من المجنى عليهم فيها وكذلك كل من ساهم في إخفاء معالم الجريمه وبين كل من أخفى أو تصرف في شيء متحصل من الجريمه .

فقي الحالة الأولى :- وهى حالة إخفاء أحد الجناة أو أكثر أو أحد المجنى عليهم وكذلك كل من ساهم في إخفاء معالم الجريمه تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

وقد أجازت هذه المادة للمحكمة إعفاء المتهم من العقاب إذا كان من أخفاه زوجاً له أو أحد أصوله أو فروعه وذلك بشرط ألا يكون المتهم الذي قام بإرتكاب جريمة الإخفاء ممن ارتكب إحدى الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين لهذه المادة أي أنه لا يكون ممن ارتكب احدى الجرائم الواردة في المادة الثانية والخاصة بجريمة الإتجار بالبشر أو المادة الثالثة الخاصة بتهريب المهاجرين، وعلى ذلك فالمحكمة يجوز لها إعفاء الجاني من العقوبة في هذه الجريمه في حالة توافر شرطين وهما:-

١-أن يكون من أخفاه الجاني زوجا له أو أحد أصوله أو فروعه.

٢- ألا يكون الجاني في جريمة الإخفاء فاعلاً أصلياً أو شريكا في إحدى جرائم الإتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين الواردتين في المادة الثانية والمادة الثالثة من هذا القانون.

وفي الحالة الثانية: وهى حالة إخفاء أو التصرف في شيء متحصل من جريمة الإتجار بالبشر وفي هذه الحالة تكون العقوبة هى الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي تتراوح بين ألف دينار كحد أدنى وثلاثة آلاف دينار كحد أقصى أو إحدى هاتين العقوبيين.

ونلاحظ أن المشرع الكويتي قد جرم إخفاء أحد المجنى عليهم ولم يكتف بتجريم إخفاء الجناة فقط هو اتجاه محمود ويمكن تصوره حيث يمكن أن يكون إخفاء المجنى عليه ومنع جهات التحقيق من الوصول إليه هو إحدى وسائل إخفاء معالم الجريمه.

في دولة قطر

وفقاً للمادة الثامنة عشر من قانون مكافحة الإتجار بالبشر القطري فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة وخمسين ألف ريال كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم الواردة في القانون أو أخفى أيا من معالم الجريمه أو أدواتها مع علمه بذلك.

وأجازت ذات المادة للمحكمة إعفاء مرتكب جريمة الإخفاء من العقوبة إذا كان من أخفاه الجانى زوجًا له أو أحد أصوله أو فروعه حتى الدرجة الثانية، وعلى ذلك فالمشرع القطري قد سارعلى نهج المشرع في كل من مصر والإمارات في تجريم إخفاء الجناة أو الأشياء المتحصلة من الجريمه ولم يذهب إلى ما ذهب إليه المشرع الكويتي من التفرقة بين إخفاء أحد الجناة أو المجني عليهم واخفاء أحد الأشياء المتحصلة من الجريمه .

٣- عقوبة جريمة كشف هوية المجنى عليه أو الشاهد وتعريضهما للخطر.

في مصر

جرمت المادة التاسعة من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري الافصاح أو كشف هوية المجنى عليه أو الشاهد مما يعرضه للخطر أو يصيبه بالضرر أو يسهل إتصال الجناه به كما جرمت إمداده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسيه أو العقليه. وقد عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمه على النحو السالف الإشارة إليه بعقوبة السجن.

وقد راعى المشرع إمكانية تعرض المجني عليهم أو الشهود في جريمة الإتجار بالبشر لمحاولات الجناة التأثير عليهم لتغيير أقوالهم بقصد طمس معالم الجريمه وقد يكون ذلك عن طريق الترغيب أو الترهيب، ولا يشترط لوقوع الجريمه وقوع ضرر فعلى للمجنى عليه أو الشاهد وإنما تقع الجريمه بمجرد الإفصاح عن هويتهم مما يعرضهم للخطر أو يتيح للجناة التواصل معهم.

وتقع الجريمه بسلوك إيجابي ويفترض أن تقع الجريمه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيقات في جريمة الإتجار بالبشر، ومجرد الإفصاح عن الواقعة لا تعتبر جريمة وإنما المقصود هو تحديد الشخص الذي تتصل به الواقعة سواء كان مجني عليه أو شاهد ولا يشترط ذكر اسمه صراحة وإنما مجرد تحديد أوصافه وصفاته مثل نشر صورته أو تحديد محل إقامته أو جهة عمله مما يسهل وصول الجناة إليه،

وقاضى الموضوع هو المنوط به تحديد ما إذا كان تعيين هذه الصفات كافياً لقيام الجريمه من عدمه.[١]

في دولة الإمارات

كفلت المادة السادسة من قانون مكافحة الإتجار بالبشر في دولة الإمارات حماية المجني عليهم والشهود في جرائم الإتجار بالبشر حيث قررت المادة عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل على عشرة آلاف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من نشر بإحدى طرق العلانية أسماء أو صور الضحايا أو الشهود في جرائم الإتجار بالبشر.

وعلى ذلك يتحقق الركن المادي لهذه الجريمه بمجرد نشر أسماء أو صور الضحايا او الشهود ويجب أن يتم النشر بإحدى صور العلانية، وبالرغم من أن المادة لم تحدد المقصود (بإحدى صور العلانية) إلا أنه يتم الرجوع في ذلك للمادة التاسعة من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والذي حدد طرق العلانية كالاتى:

١-القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو فى مكان متاح أو مطروق أو إذا أذيع بوسيلة أخرى.

[١] د/ عبد الله عبد المنعم حسن على، السياسة الجنائية في مواجهه جرائم الإتجار بالبشر، المرجع السابق ،ص ١٧٥

٢-الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما ذكر أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بطريقه من الطرق الآلية أو بأي طريقة أخرى.

الكتابة والرسوم والصور والأفلام و الرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان.[١]

في دولة الكويت

لم يجرم المشرع الكويتي كشف هوية المجني عليهم أو الشهود في جرائم الإتجار بالبشر وهو ما يعد قصوراً في التشريع الكويتي ينبغي على المشرع أن يعالجه على النحو الوارد في التشريعات المقارنة.

في دولة قطر

تضمنت المادة العشرون من القانون القطري لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر نصا مشابها للنص الوارد في التشريع المصري حيث قررت المادة معاقبة كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر أو يصيبه بالضرر أو سهل إتصال الجناة به أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه

[١] د/ عماد الدين محمد كامل عبد الحميد، جرائم الإتجار بالبشر- دراسه مقارنه بين القانونين الإماراتي و الكويتي، المرجع السابق ، ص ٥١٩.

القانونية بقصد الإضرار به أو لإخلال بسلامته البدنية أو النفسيه أو العقليه وذلك بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد عن خمسين ألف ريال.

وقد جاء هذا النص متوافقا مع ما ورد فى الفصل الثالث من ذات القانون تحت عنوان (حماية المجني عليه) خاصة في المواد الخامسة و السادسة و السابعة من القانون التي تضمنها ذات الفصل، حيث تناولت هذه المواد التزام الجهات المختصة بكفالة الحماية والسلامة الجسديه والنفسيه للمجنى عليهم وتوفير كافة صور الرعاية لهم وصون حريتهم الشخصية وتوفير المساعدة القانونية لهم والحصول على الحماية الأمنية اللازمة وكذلك توفير الجهات المختصة أماكن مناسبه لإيوائهم.[١]

٤- عقوبة جريمة الإمتناع عن الإبلاغ عن جرائم الإتجار بالبشر.

<u>في مصر</u>

نصت المادة الثانية عشر من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري على معاقبة كل من علم بإرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو بالشروع فيها ولم يقم بإبلاغ السلطات، وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سته شهور وبغرامه لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنية، فإذا كان الجاني موظفاً عاما ووقعت الجريمه إخلالا بواجبات وظيفته زاد الحد الاقصى لعقوبة الحبس

[١] د/ حمدى محمد حسين، المسئولية الجنائية عن جريمة الإتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة ، المرجع السابق، ص ٥٧٥ –٥٧٦.

إلى خمس سنوات، وأجاز المشرع للمحكمة أن تعفى الجاني من العقاب إذا كان الشخص الذي امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته.

وعلى ذلك فقد أوجد المشرع التزاما قانونيا على جميع المواطنين بالإبلاغ عن جميع جرائم الإتجار بالبشر والتي تضمنها القانون الخاص بتلك الجريمه والابلاغ عن الجرائم هو حق شخصي لكل من علم بوقوع الجريمه وهو واجب على كل موظف عام إذا ما علم بالجريمه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وذلك وفقاً لنص المادتين ٢٦،٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

ولعل موقف المشرع المصري من إلزام أفراد المجتمع بالإبلاغ عن جرائم الإتجار بالبشر إذا ما علموا بها إنما يرجع لطبيعة تلك الجريمه وخطورتها بالإضافة إلى أن الابلاغ عن الجرائم يعد أحد أهم مصادر معلومات رجال الضبط بصفة عامة خاصة في مجال الجريمه المنظمة والإبلاغ عن الجريمه هو إخبار السلطة المختصة بوقوعها بالفعل أو بالشروع في إرتكابها وذلك بقصد منع وقوعها إذا كانت في مرحلة الشروع أو ضبط مرتكبيها إذا كانت قد وقعت بالفعل ولا يشترط فى البلاغ شكل معين أو صيغة محددة ولا توجد أهليه للمبلغ.[١]

[١] د/ سعد أحمد محمود سلامه ، التبليغ عن الجرائم – دراسه مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣ ، ١٣-٢٦.

وقد شدد المشرع المصري عقوبة الحبس حيث رفع حدها الاقصى إلى خمس سنوات إذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمه إخلالا بواجبات وظيفته.

في الإمارات العربيه المتحده

جرمت المادة الثالثة من قانون مكافحة الإتجار بالبشر فى دولة الإمارات العربيه المتحده عدم الإبلاغ عن جرائم الإتجار بالبشر، ووضعت التزاما قانونيا على جميع المواطنين بالإبلاغ عن تلك الجرائم اذا علموا بها فوفقا للمادة السالف ذكرها يعاقب بالحبس لمده لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بإرتكاب إحدى جرائم الإتجار بالبشر الواردة في القانون ولم يقم بإبلاغ السلطات المختصة واجاز المشرع الإماراتي للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

وبالرغم من أن النص التشريعي الخاص بهذه الجريمه لم يضع التزاما خاصاً على الموظف العام الذي علم بالجريمه بحكم وظيفته بالإبلاغ عنها كما فعل المشرع المصري إلا أن المشرع الإماراتي قد فرض إلتزاماً في قانون الإجراءات الجنائية بموجب (المادة ٣٨) منه على كل موظف عام أو مكلف بخدمه عامه إذا علم بإرتكاب إحدى الجرائم بحكم طبيعة وظيفة أو بسببها أن يبلغ السلطات المختصة عن تلك الجريمه .

في دولة الكويت

فرضت المادة السابعة من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الكويتي عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامه التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من علم بوجود مشروع لإرتكاب إحدى جرائم الإتجار بالبشر ولم يقم بإبلاغ السلطات المختصة وأجاز المشرع الكويتي للمحكمة المختصة إعفاء الجاني من العقوبة إذا كان من أمتنع عن الابلاغ زوجا للجاني أو من أحد أصوله أو فروعه أو من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

والسلوك الإجرامي الذي تقوم به هذه الجريمه هو سلوك سلبي يتمثل في فعل الإمتناع عن الابلاغ عن هذه الجرائم لكل من علم بها وسواء اكتمل وقوع تلك الجريمه أم وقفت عند مرحلة الشروع وهذه الجريمه هي من الجرائم العمديه التي تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والذي تتحقق بالعلم بوجود مشروع لإرتكاب إحدى جرائم الإتجار بالبشر والإرادة والتي تحقق بامتناع الجاني بإرادته الحرة عن الإبلاغ عن الجريمه التي علم بها فإذا لم يبلغ الجاني عن الجريمه تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي فلا تقع الجريمه .

في دولة قطر

وفقاً للمادة التاسعة عشر من قانون مكافحة الإتجار بالبشر القطري يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة وخمسون ألف ريال كل

من علم بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ الجهات المختصة .

وقد سار المشرع القطري على نهج المشرع المصري في تغليظ العقوبة على المواظف العام أو المكلف بخدمة عامة الذي وقعت الجريمه نتيجة اخلاله بواجبات وظيفته حيث تكون العقوبة في هذه الحالة الحبس الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد قيمتها عن مائتي ألف ريال.

كما اجاز المشرع القطري للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا كان من امتنع عن الابلاغ زوجا للجاني أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه حتى الدرجة الثانية بالنسبة للموظف العام الذي يفترض أن يكون عمله متصلا بأعمال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر أو التحري عنها أو التدقيق في أفعال معينه مرتبطة بتشغيل الأطفال أو إستغلالهم جنسياً أو في مكافحة غسل الأموال أو المتاجرة في الأعضاء البشرية.[١]

[١] د/ حمدي محمد حسين، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص ٦٩٣.

الخاتمة

تناولنا خلال بحثنا جريمة الإتجار بالبشر كإحدى أبشع الجرائم التي تنتهك آدمية الإنسان وتهدر كرامته وتحوله إلى سلعه تباع وتشترى، وقمنا بعقد دراسه مقارنه بين القانون المصرى الخاص بمكافحة هذه الجريمه والقوانين المماثلة في كل من الإمارات العربيه المتحده و الكويت وقطر. وقد قمنا باستعراض تعريف جريمة الإتجار بالبشر وخصائصها ثم تناولنا أركان هذه الجريمه من خلال توضيح ركنها المادى وعناصره التي تشمل محل هذه الجريمه وصور السلوك الإجرامي ووسائل إرتكاب هذا السلوك، ثم تناولنا بعد ذلك الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالبشر وما تتطلبه من قصد خاص يتمثل فى (نية الإستغلال) بالإضافه للقصد العام المطلوب في كافة الجرائم العمدية.

تناولنا بعد ذلك عقوبه هذه الجريمه في التشريعات محل الدراسه والظروف المشدده لها والمسئوولية الجنائية للشخص الاعتباري عن هذه الجريمه وفقاً لما هو منصوص عليه في التشريعات محل الدراسه كما أشرنا إلى عدد من الجرائم المنصوص عليها في تلك التشريعات والملحقة بجريمة الإتجار بالبشر.

وفي خاتمة بحثنا يتعين علينا أن نشير إلى خطورة جريمة الإتجار بالبشر وأنه بالرغم من الجهود المحلية والدوليه لمكافحة تلك الجريمه إلا أن الأمر يتطلب مزيداً من التعاون والتنسيق الأمني والقضائي بين مختلف دول العالم لمواجهة العصابات المنظمة التي تعمل على استقطاب ضحاياها خاصة في الدول الفقيرة وتوقعهم في

براثنها، وللأسف الشديد فقد ساهم انتشار شبكة الإنترنت في تسهيل مهمة هؤلاء المجرمين في التواصل مع ضحاياهم الأمر الذي يستلزم تنسيقاً وجهداً دولياً صادقاً لمواجهة هذه الجريمه الخطيره.

النتائج

من خلال دراستنا السابقة فقد ظهرت لنا النتائج التالية :

١ – جريمة الإتجار بالبشر هي من أخطر الجرائم التي تمتهن كرامة الإنسان وتحوله إلى سلعه يستغلها الجناة ويتكسبون من ورائها بصور متعددة ولعل من أهم هذه الصور وأكثرها انتشاراً إجبار الضحايا على العمل في الدعارة أو فى شتى صور الممارسات الجنسيه غير المشروعة أو إجبارهم على العمل سخرة دون مقابل أو نظير مقابل زهيد لا يتناسب مع مشقة العمل وطبيعته كما يتم إستغلال الضحايا في بعض الأحيان من خلال الإتجار في أعضائهم البشرية، ويكون معظم الضحايا في جرائم الإتجار بالبشر من النساء والأطفال.

٢–جريمة الإتجار بالبشر هي إحدى صور الجريمه المنظمة التي يرتكبها في أغلب الأحيان تشكيل عصابي يتكون من عدد من المجرمين يكون لكل منهم دور محدد ومع ذلك يمكن أن يرتكب الجريمه شخص واحد، وهي جريمة عابره للحدود يمكن أن تقع في إقليم دوله واحدة ويمكن أن ترتكب بين أكثر من دولة أو يتم الإعداد والتخطيط لها فى دولة وتقع في دولة أخرى.

٣-إدراكاً من المجتمع الدولي والمنظمات الدوليه لخطورة جريمة الإتجار بالبشر فقد عقدت الكثير من الإتفاقيات و المؤتمرات الدوليه لمواجهتها وكان من أهم تلك الاتفاقيات بروتوكول (باليرمو ٢٠٠٠) الخاص بمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص والذي جاء مكملاً لاتفاقية الأمم المتحده لمكافحة الجريمه المنظمة وتضمن البروتوكول دعوة لتجريم الإتجار بالبشر في مختلف دول العالم.

٤ - استجابت معظم دول العالم لهذا التوجه الدولي وقامت بسن قوانين خاصة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ومن هذه الدول مصر، الإمارات العربيه المتحده والكويت وقطر.

٥ - وفقاً للنموذج القانوني الجريمه الإتجار بالبشر يجب أن يكون محل الجريمه شخصاً طبيعياً حياً.

٦-توجد عدة صور للسلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر، (مثل البيع والوعد بالبيع والشراء و الاستخدام والنقل والتجنيد) وقد وردت هذه الصور على سبيل المثال في القانون المصرى والقطري بينما وردت على سبيل الحصر في القانون الإماراتي والكويتي.

٧-تضمنت التشريعات محل الدراسه وسائل لإرتكاب السلوك الإجرامى فى جريمة الإتجار بالبشر وهذه الوسائل يمكن تقسيمها إلى وسائل قسرية مثل استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الإختطاف وأخرى غير قسرية مثل الإحتيال أو الخداع

أو إستغلال السلطة على المجنى عليه أو إستغلال حالة الضعف أو الحاجه لديه.

٨-وفقا للقانون المصرى والإماراتي والقطرى لا تنعقد المسئوولية الجنائية للجاني في جريمة الإتجار بالبشر إلا إذا تم إرتكابها باستخدام إحدى وسائل السلوك الإجرامي الواردة في قوانين مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، أما فى حالة ما إذا كان المجنى عليه طفلاً أو عديم الأهلية فتتحقق المسئوولية الجنائية للجاني في جميع الأحوال حتى لو لم تستخدم إحدى وسائل السلوك الإجرامي المنصوص عليها.

٩- لم يفرق القانون الكويتي بين المجنى عليهم فتنعقد المسئوولية الجنائية للجاني في جميع الأحوال دون النظر إلى عمر المجني عليه وسواء كان طفلاً أو بالغاً وسواء وقعت الجريمه برضاه أو رغما عنه.

١٠ - جريمة الإتجار بالبشر هي جريمة عمديه يتطلب لوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة بالإضافة إلى قصد جنائي خاص يتمثل في نية الإستغلال .

١١ - تبنت قوانين مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في كل من مصر و الإمارات العربيه المتحده والكويت وقطر عقوبات رادعه على الجاني أو الجناة فى تلك الجريمه كما تضمنت تلك التشريعات ظروفاً مشدده لتغليظ العقوبة إذا ما توافر

إحداها، كما أقرت التشريعات محل الدراسه المسؤولية الجنائية للشخص الإعتبارى فى جرائم الإتجار بالبشر.

١٢ – تضمنت التشريعات محل الدراسه عدداً من الجرائم الملحقة بجريمة الإتجار بالبشر وهذه الجرائم هي جريمة حمل شخص على الشهادة الزور وجريمة إخفاء الجناة و المتحصلات فى إحدى جرائم الإتجار بالبشر وجريمة كشف هوية المجنى عليه أو الشاهد وتعريضهما للخطر وجريمة الإمتناع عن الإبلاغ عن جرائم الإتجار بالبشر، إلا أن المشرع الكويتى لم يجرم الإفصاح عن هوية المجنى عليه أو الشاهد وتعريضهما للخطر.

التوصيات

من خلال دراستنا السابقة فقد توصلنا إلى التوصيات الآتية:

١- ضرورة أن تتضمن التشريعات الخاصة بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر فى كل من مصر والإمارات العربيه المتحده والكويت وقطر النص على عدم تقادم تلك الجريمه والجرائم الملحقة بها وعدم سقوط الأحكام الصادره فيها بمضى المده. ونرى استحداث مادة تتضمن النص التالى فى التشريعات الخاصة بجريمة الإتجار بالبشر.

(لا تنقضى الدعوى الجنائية فى الجرائم الوارده فى هذا القانون ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضى المده)

٢- فى ضوء تزايد استخدام الجناه لشبكة الإنترنت فى استقطاب ضحايا جريمة الإتجار بالبشر والإيقاع بهم فإننا نرى ضرورة اعتبار استخدام الجناه لشبكة الإنترنت فى الإيقاع بالمجنى عليهم ظرفاً مشدداً لجريمة الإتجار بالبشر يستدعى تغليظ العقوبة.

ونرى إضافة البند التالى إلى البنود المتعلقه بالظروف المشدده فى التشريعات الخاصة بجريمة الإتجار بالبشر.

(إذا استخدمت شبكة الإنترنت فى ارتكاب إحدى جرائم الإتجار بالبشر بأى صورة كانت).

٣-ضرورة قيام المشرع الكويتى بإضافة نص يجرم الإفصاح عن هوية المجنى عليهم أو الشهود فى جرائم الإتجار بالبشر نظراً لعدم احتواء التشريع الكويتى على مثل هذا النص.

٤- إنشاء دوائر خاصة فى المحاكم الجنائية تختص بنظر الجريمه المنظمة بكافة أشكالها ومن ضمنها جرائم الإتجار بالبشر وذلك لخطورة الجريمه المنظمة عموماً وجرائم الإتجار بالبشر بصفة خاصة.

٥- تدريب رجال الشرطة على وسائل مكافحة جرائم الإتجار بالبشر وكيفية ضبط مرتكبيها وتدريب أعضاء النيابة العامة والقضاه على الأساليب الفنية للتحقيق فى تلك الجرائم خاصة فى ضوء ما تتميز به هذه الجرائم فى كثير من الأحيان من طبيعة دولية وإرتكابها بين أكثر من دولة.

المراجع

أولاً: الكتب

أ- المراجع العامة

١- **د/ أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٩.

٢- **د/ أحمد فتحي سرور**: الوسيط في القانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربيه القاهرة ٢٠١٩.

٣- **د/ حسنين عبيد**: الوجيز في شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢.

٤- **د/ عبد العظيم مرسي وزير**: شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩.

٥- **د/ عبدالفتاح مصطفى الصيفى**: قانون العقوبات – النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية ٢٠٠٢.

٦- **د/ فوزيه عبد الستار**: شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٧- **د/ محمود نجيب حسني**: شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩.

ب- المراجع المتخصصة

١- **د/ أطياف عبد الله سهيل:** المسؤولية الجنائية عن جرائم الإتجار بالبشر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠١٩.

٢- **بهاء المرى:** شرح جرائم الإتجار بالبشر، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠٢٤.

٣- **د/ خالد مصطفى فهمى:** النظام القانونى لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر فى ضوء القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والإتفاقيات الدوليه والتشريعات العربية- دراسه مقارنه، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية ٢٠١١.

٤- **د/ رامى متولى القاضى:** مكافحة الإتجار فى البشر فى القانون المصرى والتشريعات المقارنة وفى ضوء الإتفاقيات والمواثيق الدوليه، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١.

٥- **د/ سعد أحمد محمود سلامه:** التبليغ عن الجرائم – دراسه مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣ .

٦ – **د/ سوزى عدلى ناشد:** الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الرسمى والإقتصاد الخفى، المكتبة القانونية، القاهرة ٢٠٠٥.

٧- **د/ طارق أحمد فتحي سرور:** الجماعة الإجرامية المنظمة – دراسه مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.

٨- **د/ عبد الله عبد المنعم حسن على:** السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٧.

٩- **د/ عبدالله ناصح علوان:** نظام الرق فى الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة ٢٠٠٤.

١٠- **د/ محمد الشناوي:** استراتيجية مكافحة الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٤.

١١- **د/ مصطفى العدوي:** الإتجار بالبشر- ماهيات وآليات التعاون الدولي لمكافحته، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٤.

١٢- **د/ دهام أكرم عمر:** جريمة الإتجار بالبشر- دراسه مقارنه، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١١.

ثانياً: الرسائل العلمية (ماجستير - دكتوراه)

١- **خالد فهد المحمدي:** مدى توافق التشريعات القطرية مع المتطلبات الدوليه في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة قطر، يوليو ٢٠٠٢.

٢- **رحماني إلياس:** مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة البويرة (الجزائر)، ٢٠١٨.

٣- **عبد الرحمن يوسف أحمد الكواري:** الإتجار بالبشر (دراسه مقارنه)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٩.

٤- **غادة أحمد حلمي خليل:** جرائم الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدوليه والقانون الجنائي – دراسه مقارنه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦.

٥- **محمد هاني شبيطة:** السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر – دراسه مقارنه، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس (فلسطين)، ٢٠١٨.

٦- **مسعودان علي:** تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر)، ٢٠١٤.

ثالثاً: الدوريات والأبحاث

١- **د/ أحمد محمد عبد الحق عبد الله:** المأمول في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، دراسه في ظل القانون ٤٦ لسنه ٢٠١٠، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة السادات، المجلد التاسع، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٢٣ .

٢- **جمال محمد أحمد الشاعر، مصطفى يونس أبو زيد رضوان:** أسباب ظاهرة زواج القاصرات والآثار المترتبة عليها بريف محافظة الجيزة، مجلة قطاع الدراسات الإنسانية – جامعه الازهر، مجلد الثامن عشر، العدد الثامن عشر،٢٠١٦ .

٣- **د/ حسن محمد ربيع محمود:** صور جرائم الإتجار بالبشر في القانون الجنائي المصري – دراسه مقارنه، مجلة كليه الحقوق جامعة المنيا، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٢٠.

٤- **د/ حماده خير محمود:** المواجهة الجنائية لجريمة الإتجار بالبشر، دراسه مقارنه، المجلة القانونية، كلية حقوق القاهرة، فرع الخرطوم المجلد الثانى، العدد الرابع، ٢٠٢٢ .

٥- **د/ رامى متولى القاضى:** جريمة الإتجار بالبشر فى القانون الإماراتى فى ضوء أحدث التعديلات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد الثانى عشر، العدد الأول، يونيو ٢٠١٥.

٦- **د/ رامي متولي القاضي:** جريمة الإتجار بالبشر في التشريع المصري في ضوء اراء الفقه القضاء، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس والستون، العدد الثاني، يوليو ٢٠٢٢.

٧- **د/ عادل حامد بشير:** الضمانات الاجرائية لضحايا الإتجار بالبشر في التشريع المصري، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الاول، ٢٠١٩.

٨- **د/ عبد الله عجلان الدوسري، د/ نايف شافي عبد الله الهاجري:** الجريمه المنظمة – أسبابها وإجراءات منعها، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة السادات، المجلد التاسع، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٢٣.

٩- **د/ عماد الدين محمد كامل عبدالحميد:** جرائم الإتجار بالبشر، (دراسه مقارنه بين القانونين الإماراتى والكويتى، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد الأول، العدد التسلسلى الثالث والثلاثون، مارس ٢٠٢١.

١٠- **عيسى العنزي، عواطف سماعلي:** مكافحة الإتجار بالبشر بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية لدولة الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجلد السادس والأربعون، عدد مائة وسته وسبعون، سنه ٢٠٢٠.

١١- **د/ فتحيه محمد قوراري:** المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر- دراسه في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربيه المتحده، العدد الأربعون، أكتوبر ٢٠٠٩.

١٢- **د/ محمد شرف الوريث:** السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر، مجلة البحوث والدراسات القضائية والقانونية، (وزارة العدل – صنعاء- الجمهورية اليمنية) العدد التاسع، مارس ٢٠٢٤.

١٣- **د/ نزار حمدي قشطه:** المواجهة التشريعية لجريمة الإتجار بالبشر في القانون العماني – دراسه تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، (كلية القانون جامعة ديالي – العراق) المجلد التاسع، العدد الثالث، ديسمبر ٢٠١٨ .

رابعاً: المؤتمرات والندوات العلمية

١- **د/ عبد الرحمن خلف:** الإتجار بالبشر كإحدى صور الإجرام المنظم، ورقة عمل مقدمة في ندوة "الإتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة"، أكاديمية الشرطة المصرية، مركز بحوث الشرطة، ٢٠١٠/١/٢٠.

خامساً: المراجع الأجنبية

1- Ema Miseikaita, Human Trafficking (The Silent Victims), Political Science Master's Thesis, Malmö University (Sweden), Spring 2023.

2- Ella Cockbain & Kate Bowers, Human Trafficking for Sex, Labour and Domestic Servitude: How Do Key Trafficking Types Compare and What Are Their Predictors? Crime, Law and Social Change Journal, April 2019.

سادساً: المواقع الإلكترنية

١- إتفاقية جينيف ١٩٢٦ لمحاربة تجارة الرقيق.

منشورة على موقع http://hrlibrary.umn.edu/arabic/

Avalible at: 6/1/2025

٢- المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتى رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ فى شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

موقع وزارة العدل الكويتية على شبكة الإنترنت https://www.moj.gov.kw

Available at: 5/1/2025

٣- مقال على شبكة الإنترنت عن ظاهرة اشتهاء الأطفال بعنوان predophilia

متاح على موقع: (Australian Institute of Criminology)

https://aic.gov.eg/en/home

Available at: 28/1/2025

٤- اتفاقية مكافحة السخره التي اعتمدتها منظمة العمل الدوليه عام ١٩٣٠.

متاح على شبكة الإنترنت على موقع:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/abolition-forced-labour-convention-1957-no-105

Available at: 2/2/2025

٥- مقال منشور على موقع المنظمة الدوليه للهجرة – IOM

تحت عنوان: Human trafficking: New directions for research.

https//:migrant protection: iom int/en/resource/report-study.

Avalible at: 30/1/2025